وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-

University of Mohamed el Bachir ibrahimi -Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في ظل التطورات الجديدة

إعداد الطلبة:

- ريغي رانيا
- هواري نسرين

إشراف الدكتور:

*رفاف لخضر

نوقشت يوم: 03 جوان 2025.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
بريش ريمة	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ريغي رانيا الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 134276114 والصادرة بتاريخ 14-11-2024.

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في ظل التطورات الحديدة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

شوهد لأجل التصديق
السيد: ...
ببطاقة التعريف الوطنية رقم: ...
مستخرج بتاريخ: ...
العناصر في: ...

توقيع المعني (ة)

25 ماي 2021

الرئيس المحلي المعني بذلك و بتفويض منه
رئيس مصلحة الحالة المدنية
حروز زهير

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): هواري نسرين الصفة: طالب، أستاذ باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 198360798 الصادرة بتاريخ 2020-08-24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في ظل التطورات الحديثة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

شوهد لأجل التصديق
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:
الصادرة بتاريخ:
الصادر في:
25 ماي 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
مخروز زهير

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

أما بعد

الحمد لله والشكر لله إذ أنعم علينا بنعمته وأكرمنا بفضله وعطائه بأن وفقنا وأمدنا القوة وألهمنا هبة الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي نتمنى أن يكون منارة في درب طلب العلم والمعرفة.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور رفاف لخضر على إشرافه لنا وحرصه على تقديم النصائح والتوجيهات لإنجاز وإتمام هذه الدراسة بكل ماله من معلومات كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث

الإهداء

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة

أهدي ثمرة تخرجي:

إلى سندي وقوتي ومن أحمل اسمه بكل افتخار،الى من حصد الاشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدل منها

أبي الحبيب

إلى منبع سعادتي والجسر الصاعد به الى الجنة ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا

أمي الغالية

إلى إخوتي ظلعي الثابت سند حياتي: وسيم وإياد حفظهم الله ووفقهم في مسيرتهم الدراسية.

من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها.

هواري نسرين

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

أهدي تخرجي إلى من أحمل إسمه، من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، من استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي...

... أبي الغالي...

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها ... إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا ...

... ملاكي في الحياة أمي الحبيبة...

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها ... إلى قرة عيني إخوتي سامي وميرال.

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، فالحمد لله على ما وهبني وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

فالحمد لله على البدء والختام...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

ريغي رانيا

مقدمة

في ظل ما يشهده العالم من تحولات وتغيرات اقتصادية وتكنولوجية برزت المؤسسات الناشئة (Startup) كقوة دافعة لاقتصاد كل دولة لاسيما الاقتصادات القائمة على المعرفة، لذلك أصبحت هذه المؤسسات جزءا حيويا من الاقتصاد العالمي.

وتختلف كيفية تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة لأن مصطلح مؤسسة ناشئة يختلف من قطاع إلى قطاع ومن دولة إلى دولة نظرا لاختلاف معايير التصنيف المعتمدة لكل بلد. فالمؤسسة الناشئة تلعب دورا إستراتيجيا فعال في تعزيز الابتكار والإبداع فهي تعد منبع للأفكار الريادية، وتساهم بشكل ملموس في حل مشكلات قائمة، عبر تقديم خدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا والتفكير الإبداعي، وتساهم أيضا في خلق فرص عمل للشباب كون هذه المؤسسات طموح كل شاب أو طالب جامعي وذلك لسهولة إنشائها وعدم تطلب رأسمال ضخم، مما يجعلها وسيلة فعالة لمكافحة البطالة وتنشيط الاقتصاد الوطني، وتعزز الروح التنافسية في السوق، وتكسر احتكار الشركات الكبرى مما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات. اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بهذا النوع من المؤسسات خاصة في السنوات الأخيرة ، حيث اتجهت إلى إنشاء نموذج اقتصادي جديد لإنعاش وتنويع مصادر وموارد الاقتصاد الوطني بعيدا عن المحروقات، لذلك قامت الحكومة الجزائرية سنة 2020 بتكثيف جهودها من أجل توفير المناخ المناسب لإنجاح هذه الشركات من خلال إرساء إطار قانوني خاص ينظمها كالمرسوم التنفيذي 20-254 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وقامت كذلك الدولة لترقية بيئة المؤسسات الناشئة بإنشاء حاضنات أعمال لاحتضان هذه المؤسسات حيث تعمل على استقطاب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة، بالإضافة إلى القانون 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار، وكذلك قانون المالية الذي يحتوي على مجموعة من التحفيزات الجبائية بإعفاء المؤسسات الناشئة من دفع الضرائب لمدة محددة، لتشجيع ودعم

المستثمرين على الابتكار والنمو لزيادة المشاريع ورفع إيرادات الدولة وتجربة نوع جديد من الشركات الرائدة في مجال الأعمال.

وغير أن البيئة التي تنشط فيها المؤسسات الناشئة تفرض عليها جملة من المعيقات، لعل أبرزها معيقات تمويلية فهي من أكبر المعيقات التي تواجهها في مراحلها الأولى، ومعيقات إدارية وقانونية، لذلك فإن نجاح المؤسسات الناشئة لا يتوقف فقط على جودة الفكرة أو التكنولوجيا المستعملة، بل يتطلب بيئة قانونية مشجعة ودعم من شبكات التمويل.

تبرز أهمية الدراسة في أن هذا الموضوع من بين المواضيع التي طرحت على الساحة الدولية عامة والوطنية خاصة، باعتبارها محرك التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاقتصاد الوطني، وخاصة أن الجزائر تعمل عليه في الوقت الراهن كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات الذي عرف انهيار في أسعار البترول في الآونة الأخيرة.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، وتتمثل فيما يلي:

أما الأسباب الشخصية فقد تمثلت في رغبنا في انشاء مؤسسة ناشئة، ولد لنا الشعور بضرورة دراسة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، وأيضا رغبنا في إثراء مكتبة الكلية بعمل أكاديمي متعلق بموضوع المؤسسات الناشئة.

أما الأسباب الموضوعية تمثلت هي الأخرى في حداثة الموضوع، إضافة إلى أن المؤسسات الناشئة تمثل نموذجا عمليا لريادة الأعمال وتعد خيارا استراتيجيا للشباب والخريجين.

ومن بين الأهداف المراد بلوغها من وراء هذه الدراسة هو التعريف بهذه المؤسسات والشكل القانوني وآليات تمويل هذه المؤسسات، كما تهدف دراستنا إلى إبراز الجانب القانوني وأهم التحفيزات الجبائية المقررة في القانون الجزائري.

وأثناء سعينا لتحقيق هذه الأهداف المسطرة فقد واجهتنا العديد من الصعوبات وهذا نظرا لحداثة الموضوع وعدم توفر كتب قانونية فيما يخص موضوع المؤسسات الناشئة هذا ما جعلنا نعتمد على المقالات والمذكرات والمداخلات بشكل كبير.

وعلى ضوء ما تقدم، تتبلور إشكالية البحث والتي يمكن طرحها كالتالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم وضبط الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الناشئة ؟

وهذه الأسئلة الفرعية التي استدعت البحث وهي:

ما تعريف المؤسسات الناشئة؟ وما هي آليات تمويل هذه المؤسسات ؟ وما هو واقع المؤسسات الناشئة ؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة سابقا فقد ارتأينا أن نعتمد في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي.

- **الوصفي:** وصف المؤسسات الناشئة ولجنة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنات الأعمال بمعرفة كل ما يتعلق بهم.
- **التحليلي:** الوقوف على النصوص القانونية وتحليل مضمونها.

وعلى هذا الأساس تم التقسيم بإتباع منهجية تمكن من خلالها إبراز الجوانب التي يثيرها موضوع الدراسة، وتبيان النصوص القانونية، فقد قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة تناولنا فيها فكرة عامة حول الموضوع، ثم قسمنا الموضوع محل الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، الذي تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول ماهية المؤسسات الناشئة والمبحث الثاني التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة، أما الفصل الثاني الذي جاء فيه الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة وينقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول ضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة والمبحث الثاني

واقع المؤسسات الناشئة، وخاتمة لموضوع دراستنا تضمنت النتائج المتوصل إليها وكذا بعض التوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

برزت في الآونة الأخيرة في عالم الأعمال اهتمام واسع من طرف كل دول العالم منها الدول المتقدمة والدول النامية بالمؤسسات الناشئة كونها حديثة وتقوم على ميزة الإبداع والابتكار والجدية لاسيما في المجال التكنولوجي، والدور الذي تلعبه هذه المؤسسات كونها تعتبر من محركات النمو الاقتصادي والنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة سواء متقدمة أو نامية، من خلال خلق فرص عمل دون الحاجة إلى رأسمال ضخم وبالتالي التقليل من نسبة البطالة، لذلك حظيت هذه المؤسسات باهتمام من قبل معظم التشريعات التي هيئت لهم بيئة مناسبة وفتح المجال أمام حاملي الأفكار والمشاريع الريادية ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري حيث قام باستحداث آليات لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة ووضع لها إطار قانوني وتنظيمي وبين شكلها القانوني، ووضع تحفيزات جبائية لتقليل العبء الضريبي عن هذه المؤسسات ليساهم في ترقيتها لتصبح مؤسسات كبرى.

وعليه سوف نحاول التطرق في هذا الفصل إلى ماهية المؤسسات الناشئة **(المبحث الاول)**، بالإضافة إلى التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة:

لقد شهدت المؤسسات الناشئة اهتمام من معظم دول العالم من بينها الجزائر نظرا لأهميتها باعتبارها قفزة لتنمية وتطوير الاقتصاد، حيث تعتبر مصدرا رئيسيا للإبداع والابتكار، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، لتنظيمها وتشجيع عمليات الاستثمار في الجزائر والتي تستوجب الدعم بكافة الآليات القانونية، حيث جاء المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري كون المؤسسات الناشئة تعتبر شركة لها شكل قانوني خاص بها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسات الناشئة **(المطلب الاول)**، والشكل القانوني للمؤسسات الناشئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: مفهوم المؤسسات الناشئة:

حظت المؤسسات الناشئة من طرف الباحثين باهتمام كبير لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة، حيث تلعب أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة فهي بدورها المحرك الأساسي لتطوير الاقتصاد الوطني، لذلك سنقوم بتعريف المؤسسات الناشئة **(الفرع الاول)**، ثم تحديد خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: تعريف المؤسسات الناشئة:

رغم اهتمام الباحثين بالمؤسسات الناشئة إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن تعريف موحد للمؤسسات الناشئة، فمعظم الباحثين اختلفوا في تسميتها وتعريفها لأن مصطلح مؤسسة ناشئة يختلف من قطاع إلى قطاع ومن دولة إلى دولة نظرا لاختلاف معايير التصنيف المعتمدة لكل بلد.

أولا: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة :

ظهرت المؤسسات الناشئة في بداية 1990 وهي مؤسسات تعمل في قطاع اقتصادي متجدد يتميز أصحابها بمرونة عالية وقدرة على استغلال الفرص ومواجهة المخاطر

للحصول على أرباح من خلال استعمال التكنولوجيا المتطورة في إنتاج سلع أو تقديم خدمات، فالابتكار والتجديد هو جوهر الإستراتيجية المعتمدة لديها وأساس إنشائها وتطورها.

وتعرف المؤسسة الناشئة Startup اصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة up–start تتكون من جزئين "Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و "up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. [1]

وتم تعريف المؤسسة الناشئة من قبل رائد الأعمال الشهير ستيف بلانك أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، إنها تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري.

هناك أيضا تعريف آخر لنيل بلومينثال المدير التنفيذي والشريك المؤسسة warby parker أنها شركة تعمل على إيجاد حل لمشكلة غير واضح كيف يمكن حلها، وغير مضمون نجاح هذا الحل. [2]

فمن خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة ريادة الأعمال، وهي بشكل عام مؤسسة ناشئة سريعة النمو تهدف إلى تلبية احتياجات السوق من خلال تطوير نموذج أعمال قابل لتطبيق حول منتج أو خدمة أو عملية أو منصة مبتكرة. [3]

---

[1] علالي الزهراء، علالي فتيحة: دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة أحمد دراية – أدرار–، الجزائر، مجلد 01، عدد 01، جويلية 2021، ص 180.

[2] بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تيبازة –الجزائر–، مجلد 12، عدد 04، 2020/10/02، ص 536.

[3] بن عبد الرحمان نريمان، التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسة الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية الجزائر، مجلد 06، عدد 02، أفريل 2023، ص 614.

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة:

من المعروف أن المشرع لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية تاركا للفقه تولي ذلك، فمصطلح المؤسسة الناشئة ظهر مؤخرا في الجزائر فكان بحاجة إلى وضع إطار قانوني يتناسب مع هيكلها الخاص، فسعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: "تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير".[1]

كما أشار المشرع الجزائري إلى المؤسسة الناشئة في القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فحوى المادة 21 التي تنص: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة".[2]

وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.[3]

فطبقا للمادة 11 من المرسوم 20-254: تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تحترم المعايير التالية:

* يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات.

---

[1] المادة 06 من القانون 15-21 المؤرخ في 2015/12/30، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 71، معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 20، ص 08.

[2] المادة 21 من القانون 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 11 يناير 2017، ص 07.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، عدد 55، الصادر في 2020/09/21، ص 10.

* يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

* يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

* أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

* يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة جدا بما فيه الكفاية.

* يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل. [1]

والقانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في فحوى المادة 69 المتعلق بمجموعة من الامتيازات الجبائية حيث تنص: تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية، وتحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفيات تطبيقه عن طريق التنظيم.[2]

وأيضا القانون 24-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2025 في المادة 39 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 258 من قانون التسجيل تعفى من رسوم نقل الملكية الشركات المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة أعمال قصد إنشاء نشاطات صناعية. [3]

لذلك يمكننا القول بأن تعريف المؤسسة الناشئة ظل مبهما حتى صدر المرسوم التنفيذي 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة.

الفرع الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة :

من خلال الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من الرسوم التنفيذي 20-254 بإمكاننا تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الناشئة وسنتطرق إليها كالآتي:

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ص 11.

[2] المادة 69 من القانون 19-04 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2019، العدد 81، المؤرخ في 2019/12/30، ص 26.

[3] المادة 39 من القانون 24-08 المؤرخ في 2024/11/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2025 الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2024، العدد 84، المؤرخ في 2024/12/26، ص 14.

أولا: خصائص المؤسسة الناشئة:

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في:

1/ حديثة العهد والتكوين: معظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية حيث تبدأ كأفكار مفترضة من قبل صاحب المشروع، الذي يؤدي إلى الخروج للعمل قبل تسجيلها قانونيا، وبالتالي هي شابة وتكون لفترة معينة ثم تنتقل للتخرج scole- up، لتصبح مؤسسة كبيرة أو تتعرض للفشل. [1]

2/ سرعة النمو: من إحدى السمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة هي إمكانية نموها السريع وتوليد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل، حيث أن المؤسسة الناشئة تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة، أي زيادة الإنتاج والمبيعات دون زيادة التكاليف. [2]

3/ الاعتماد على التكنولوجيا: تتميز Startup بأنها مؤسسة تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة، بحيث تعتمد على التكنولوجيا للنمو والتقدم والعثور على تمويل من خلال المنصات على الانترنت ومن خلال الدعم من قبل حاضنات الأعمال. [3]

4/ مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة: تعتبر مؤسسة تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء. [4]

---

[1] حسين يوسف، صديقي إسماعيل: دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، مجلد 8، عدد 01، 2021، ص 73.

[2] بورنان مصطفى، صولي علي، الإستراتجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط –، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر، مجلد 11، عدد 01، 2020، ص 133.

[3] ميموني ياسين، بوقطاية، بسويح منى، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة غليزان – الجزائر–، مجلد 07، عدد 03، 2021، ص 406.

[4] ميرا أمين: المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص ، قانون أعمال، المركز الجامعي صالحي احمد –النعامة–، الجزائر، 2022– 2023، ص 17.

ثانيا: أهمية المؤسسات الناشئة :

يمكن تبيان أهمية المؤسسات الناشئة فيما يلي:

1/ الأهمية الاجتماعية: تتمثل أهمية المؤسسات الناشئة من الناحية الاجتماعية في:

– ما تم إبداعه وخلقه من سلع وخدمات سهلت حياة الناس وزادت من الإنتاجية في العمل مثل: وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة.

– الابتكارات الريادية والتي أجبرت المجتمع على التعامل معها مثل: "الكودبار" وماكينات المسح الضوئي والتي ساهمت في معرفة حاجات وسلوك المستهلكين وبسهولة.

– زيادة حجم العمال والتوظيف وامتصاص نسب البطالة. [1]

2/ الأهمية التنافسية: تساهم المؤسسات الناشئة بفاعلية في تحقيق التطور الاقتصادي باعتبارها عاملا هاما للمنافسة، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن المؤسسات الناشئة تبني أسواقا تتميز بأنها أكثر قدرة على الصعود التنافسي، ويرجع ذلك لخاصية الإبداع والابتكار التي تتميز بها هذه المؤسسات، هذا ما يزيد التنافس فيما بينها. [2]

3/ الأهمية الاقتصادية: تتمثل الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة على القوة واستقرار السوق من خلال ما يلي:

– خلق الإبداع ويتمثل في أنها العملية التي تأتي بشيء جديد وهو محور المؤسسات الناشئة.

– تلعب دورا ماما في محتوى الاقتصاد الوطني من خلال تدعيم المتغيرات الاقتصادية.

[1] تيبيقي سارة، بن شعبان نسرين دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–، الجزائر، 2020–2021، ص 46.

[2] محمودي بشير، دور شركة رأسمال الاستثماري في تمويل المؤسسات الناشئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–، الجزائر، مجلد 12، عدد 01، 2021، ص 248.

– تحقيق التطور الاقتصادي.[1]

المطلب الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة:

تعد الشركات التجارية كيان قانوني يساهم في النهوض باقتصاد الدولة من خلال قيامه بمختلف المشاريع الضخمة التي تقوم بها، وهذا ما دعى قيام المؤسسات الناشئة باختيار شكل قانوني لها، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: **شركة التوصية البسيطة**، والفرع الثاني: **شركة المساهمة البسيطة**.

الفرع الأول: شركة التوصية البسيطة:

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، لم يعرفها المرسوم التشريعي رقم 83–09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ولكن جاء تعريفها في المادة 23 من القانون التجاري المصري بأنها: "الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصون".[2]

وتعرف المادة 226 من تقنين التجارة شركة التوصية بأنها: "الشركة التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري وتشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلتزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه".[3]

---

[1] لعمامرة صارة، تبينات وفاء، المؤسسات الناشئة نماذج عالمية ناجحة وواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتجارة الدولية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة–، الجزائر، مجلد 3، عدد 01، 2021، ص 82–83.

[2] شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص: 55/54.

[3] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2011، ص398.

هذا النوع من الشركات يشجع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية تتحدد فيها مسؤوليتهم بقدر حصصهم في رأس مال الشركة. [1]

ثانيا: خصائص شركة التوصية البسيطة:

من خلال التعاريف السابقة تبين لنا أن لشركة الوصية البسيطة خصائص تتميز بها نذكر منها:

1- المسؤولية المحدودة للشريك الموصي

إن الشريك الموصي يسأل في حدود حصته وتكون حصة الشريك الموصي إما نقدية أو عينية أو حصة عمل، وتتمثل حصته في حصة عمل، أي أنه اعتبار أن حصة العمل في شركات الأموال غير جائزة، باعتبار أن طائفة الشركات والموصون يخضعون لأحكام شركات الأموال فيما يخص المسؤولية وآثار اكتساب صفة التاجر. [2]

2- عدم جواز تداول حصص الشركاء

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، سواء كانوا متضامنين أو موصين.

ويترتب على هذا/ لا يجوز تداول الحصص في شركة التوصية البسيطة إلا بموافقة جميع الشركاء، إلا أن المشرع التجاري تجاوز آثار الاعتبار الشخصي في حالة وفاة أحد الشركاء، إذ يسري حكم المادة 66 من التقنين التجاري على شركة التوصية البسيطة، ومؤاده عدم انقضاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء. بل إن الشركة تستمر فيما بين الشركاء

[1] العكيلي عزيز، الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1440هـ- 2019م، ص159.

[2] لعقون صفية – سعودي خديجة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023-2024، ص25.

الباقيين أو مع زوج الشريك المتوفي أو فرعه بحسب الأموال. إلا أن وفاة الشريك المتضامن الأوحد في الشركة يؤدي إلى انقضائها. [1]

3- وجود طائفتين من الشركاء:

إن شركات التوصية البسيطة تكون من طائفتين من الشركاء، طائفة متضامنة تخضع لكل أحكام الشركاء في شركات التضامن وطائفة أخرى يسمى الشركاء فيها بالموصون ويكونون مسؤولين في حدود حصتهم.

بمعنى أن الطائفة الأولى يكون للشركاء فيها نفس المركز القانوني للشركاء في شركات التضامن من حيث اكتسابهم لصفة التاجر ومسؤولية الشركاء اللامحدودة والتضامنية ولهم الحق في إدارة وتسيير الشركة وتندرج أسماءهم في عنوان الشركة، والحكم بالإفلاس على الشركة يستتبع شهر إفلاسهم الشخصي فهم مسؤولين في ذمتهم الخاصة.

بينما الطائفة الثانية الموصية فلا يكتسبون صفة التاجر ولا يجوز لهم ممارسة أعمال الإدارة ويجب أن لا يذكر اسم أحدهم في عنوان الشركة وتقف مسؤوليتهم عند حدود حصتهم في الشركة وإعلان إفلاس الشركة لا يستتبع إعلان إفلاسهم لعدم اكتسابهم صفة التاجر. [2]

ثالثا: إدارة شركة التوصية البسيطة:

نصت المادة 563 مكرر 5 من ق.ت.ج على أنه: "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة".

---

[1] دويدار هاني، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة –الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008، ص669.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص184.

في حالة هذا المنع، يتحمل الشريك المصرفي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة. [1]

لقد حضر المشرع الجزائري الشريك الموصي من التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة، وهذا ما نجده في القانون التجاري المصري الذي نص في المادة 28 على أنه: "...لا يجوز لهم أن يعملوا عملا مختصا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل".[2]

إلا أنه يجوز للشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الداخلية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 563 مكرر 6 قانون تجاري على أنه: "للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابية أيضا".

ويقصد بأعمال الإدارة الداخلية تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها.

كما هو الحال في اشتراك الشريك الموصي في تعديل القانون الأساسي للشركة ومن حقه أيضا الاطلاع على مستندات الشركة ودفاترها الحسابية، ومن حقه أيضا إبداء الرأي والنصح وأن يجري رقابة على أعمال مسيرين الشركة. [3]

---

[1] المادة 563 مكرر 5 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ص 141.

[2] لعقون صفية، سعودي خديجة، المرجع السابق، ص26.

[3] بن عفان خالد، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقان، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد 06، 2017، ص 16-17

الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة SAS:

سنتطرق إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة مع بيان أهم الخصائص التي تميزها.

تعريف شركة المساهمة البسيطة SAS:

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من خلال المادة 715 مكرر 133 على أنها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ويمكن أن تؤسس من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو من طرف شخص واحد، في هذه الحالة الأخيرة تسمى "شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد"، وينشأ هذا الشكل من الشركات حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".[1]

خصائص شركة المساهمة البسيطة: تتميز بمجموعة من الخصائص:

*** شركة تجارية بحسب الشكل:**

ولقد نص المشرع الجزائري على ذالك صراحة في الفقرة الثانية من المادة 544 ق.ت.ج والتي جاء فيها ما يلي: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها". فتكتسب هذه الشركة الصفة التجارية ولو كان النشاط غير تجاري.[2]

*** عدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء:**

نلاحظ من المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري، لا يكفي توفر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة بل لابد من توافر الشروط الخاصة حتى ينتج العقد أثره، إذ نجد المشرع في الكثير من النصوص القانونية المنظمة للشركة نص

[1] خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 60، العدد 03، 2023، ص451-452.

[2] مناجلي أحمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023، ص596.

على فكرة تعدد الشركاء كركن أساسي لتكوين عقد الشركة، إلا أن شركة المساهمة البسيطة عكس ذلك فهي تنشأ دون اشتراط الحد الأدنى للشركاء وذلك حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09، إذ يمكن تأسيس هذه الشركة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين دون تحديد عددهم".[1]

*** عدم تحديد حد أدنى لرأس المال:**

طبقا لنص المادة 715 مكرر 139 التي تضمنت حرية تحديد رأس مال الشركة في القانون الأساسي بالتراضي من طرف الشركاء، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أجاز تأسيس هذا النوع من الشركات بالدينار الواحد.

لكن هذا الشرط بقدر ماله من أثر ايجابي على الشباب حاملي المشاريع وعدم إلزامهم بضرورة توفير رأسمال، له أثر سلبي كذلك على الغير، لأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر مساهمتهم (م 715 مكرر 133 الفقرة الأولى)، من ناحية أخرى لم يتم فرض حد أدنى لرأسمال خصوصا إذا كان المشروع المراد تجسيده كمؤسسة ناشئة ويحتاج إلى رأسمال ضخم وذو أهمية اقتصادية، تاركا بذلك للمتعاملين الاقتصاديين حرية تقدير المخاطر والتعامل مع الشركة التي لا توفر ضمانات كافية للوفاء بالتزاماتها.[2]

*** رأس مال الشركة يتمثل في أسهم:**

حسب المادة 715 مكرر 40 ق.ت.ج تعرف السهم كما يلي: "السهم سند قابل للتداول وتصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها". والأصل أن الأسهم يمكن التصرف فيها للغير بحرية، إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، وهذه الميزة لا نجدها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تكون فيها إحالة الحصص بين

[1] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، عين تموشنت ،2024-2025، ص 09.

[2] إلهام بومعزة، زين الدين قاضي، سحر حسين، شركة المساهمة البسيطة... الشركات الناشئة نموذجا، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون (في إطار مذكرة مؤسسة ناشئة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023، ص 51-52.

الأزواج، والأصول، والفروع، وعن طريق الإرث، وإذا كانت الإحالة إلى شخص أجنبي عن الشركة يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ولقد نصت المادة 13-227 من القانون التجاري الفرنسي في المادة 13-227 على أن حق التصرف في أسهم شركة المساهمة البسيطة يجب أن لا يتجاوز 10 سنوات، غير أن المشرع لا ينص على مثل هذا الحكم. [1]

ثالثا: إدارة شركة المساهمة البسيطة:

لم يتطرق المشرع الجزائري بنصوص خاصة لإدارة شركة المساهمة البسيطة، وترك الحرية للشركاء في تنظيم تسييرها حسب ما يرونه مناسب وفق ما يلي:

1- تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة:

يخضع اختيار تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفة مديرا عاما أو مدير عام مفوض لرغبة الشركاء إذ يتعين عليهم أن يحدوه في القانون الأساسي لشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه وطرق العزل وأسبابه وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف.

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس وهذا طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 حيث نصت على أن يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه أو المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإنه يمارس سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء. [2]

[1] لعقون صفية، سعودي خديجة، المرجع السابق، ص 20.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص 41-42.

2- جمعية الشركاء:

تنقسم إلى الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الغير عادية.

- الجمعية العامة العادية

تضم الجمعية العامة العادية جميع المساهمين في الشركة، وهذه الجمعية تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة، حيث تتشكل من مجموع الشركاء الذين يمتلكون عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكونها يجوز فيها للشريك أن يوكل أحد الشركاء بوكالة خاصة أو زوجة لتمثيله في اتخاذ القرارات دون أن يجوز له توكيل الغير إلا إذا أجاز القانون الأساسي للشركة ذلك.

تجتمع الجمعية العادية للمصادقة على نتائج السنة المالية كما لها صلاحية اتخاذ القرارات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للشركة وإجراء الترخيص والمراقبة بالإضافة إلى التعيين والاستبدال والعزل.

تقوم الجمعية العادية العامة بمراقبة رئيس الشركة ومندوبي الحسابات دون التعدي على السلطات المخولة لرئيس، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات يراعيها الرئيس أثناء مباشرته لأعمال الإدارة. [1]

- الجمعية العامة الغير

هي هيئة عامة تنعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية، فهي تلك الجمعية التي تختص وحدها بتعديل النظام الأساسي للشراكة في كل أحكامه طبقا لنص المادة 674 من ق.ت.ج.

من خلال نص المادة السابقة أن الجمعية العامة الغير العادية ذات طابع استثنائي، ذلك لأن النظام الأساسي للشركة عبارة عن قانون المتعاقدين، حيث لا يجوز إعطاء حق تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين في الشركة كقاعدة عامة، إلا أنه استثناء تم إعطاء حق

[1] إلهام بومعزة، زين الدين قاضي، سحر حسين،المرجع السابق، ص 70-71-72.

تعديل قانون الشركة للجمعية العامة غير العادية بأغلبية خاصة أقرها القانون وليس بالإجماع. [1]

[1] لعقون صفية، سعودي خديجة، المرجع السابق، ص23-24

المبحث الثاني: التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة:

إن طرق تمويل المؤسسات الناشئة تختلف باختلاف الجهة المانحة لرأس المال، باعتبار أن تمويل هذه المؤسسات يعتبر من الركائز الأساسية لدعم المؤسسات وترقيتها وضمان استمراريتها وتعتبر الأموال التي تحصل عليها الدولة من الضرائب هي ملك للخزينة العمومية ولها حق التصرف فيها فإعفاءها للمؤسسات الناشئة بدفع الضرائب لمدة معينة تكون قد قامت بتمويلهم بطريقة غير مباشرة.

ولهذا سنقوم بالتطرق في هذا المبحث إلى آليات تمويل المؤسسات الناشئة **(المطلب الأول)**، ثم التحفيزات الجبائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آليات تمويل المؤسسات الناشئة:

يعتبر التمويل أن أهم الجوانب الأساسية لإنشاء المؤسسات الناشئة وضمان استمرارها وهذا عن طريق إمدادها بالأموال اللازمة لذلك النشاط، وهذا ما جعل الدولة تعطي موضوع المؤسسات الناشئة أهمية كبيرة، من اتخاذ مجموعة من التدابير منها تحديث آليات التمويل للنهوض بالاقتصاد الوطني حيث يضم هذا المطلب نوعين من الآليات في الفرع الأول: **تمويل عن طريق رأسمال المخاطر** وفي الفرع الثاني: **تمويل عن طريق رأسمال الاستثمار**.

الفرع الأول: تمويل عن طريق رأسمال المخاطر:

سنتطرق الى تعريف راس مال المخاطر كالية لتمويل مع ذكر شروط وخطوات التمويل.

أولا: تعريف رأسمال المخاطر:

يعرف رأس مال المخاطر بأنه أداة تمويلية تهدف إلى الربح وتمد المشاريع بالأرباح وتضيف قيمة لها وهي تتسم بفرض نسبة مخاطرة عالية في مقابل عائدا على، فهو يعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع وربحيته وكفاءة إدارة المشروع، بحيث تبدأ دورة رأس مال المخاطر من مرحلة توفير التمويل وتنتهي بمرحلة الخروج من النشاط، فهو يعتبر بديلا تمويلها للمصادر التقليدية كالقروض المصرفية والأسهم والسندات، تنشأ كرد فعل عن

إحجام البنوك عن تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة والمشروعات ذات المخاطر العالية والأفكار غير التقليدية، وهذا حتى لا تتعرض تلك البنوك للمخاطر الناشئة عن تلك المشروعات. [1]

رأس مال المخاطر يوفر صلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر رؤوس الأموال، وذلك من خلال توفير فرص استثمارية لبعض أصحاب رؤوس الأموال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المبتكرة وعالية النمو منها، وهو يوفر فرص للتعويض عن المخاطر في فئات أخرى من الأصول. [2]

خصائص رأس مال المخاطر:

يتميز رأس مال المخاطر بالخصائص التالية:

- ✓ يعتبر رأس مال المخاطر من الأنشطة التمويلية طويلة الأجل والتي تتراوح فيها مدة مشاركة رأسمال من 5 إلى 7 سنوات.
- ✓ غالبا ما يتدخل رأس مال المخاطر لتمويل المشروعات التي لها أسواق واحدة من ناحية التنمية الاقتصادية.
- ✓ يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية من قبل المستثمر بناء على النتائج المتوقعة للمشروع الذي يتم تمويله وفي تاريخ مستقبلي.

[1] مفلاح حسيبة، زواويد هالة، إشكالية التمويل في المؤسسات الناشئة في الجزائر– دراسة حالة الصندوق الوطني لتمويل الشركات الناشئة ASF خلال الفترة من 2020–2022، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021–2022، ص20.

[2] بن زغدة حبيبة، شركات رأس مال المخاطر آلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد، 03، 2001/01/31، ص84.

- ✓ يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ويهيئ الجديدة والناشئة التي تميل إلى التوسع أو لتمويل عمليات التعثر المالي. [1]

شروط ممارسة رأس مال المخاطر في الجزائر:

لممارسة رأس مال المخاطر عدد القانون 11/06 المؤرخ 2006 والمتعلق بشركات رأس مال المخاطر مجموعة من الشروط يجب على الشركة الالتزام بها:

- ✓ أوجب القانون على هذه الشركات الحصول على ترخيص من وزارة المالية.
- ✓ الاستفادة من إعفاء جبائي لمدة 5 سنوات مقابل الالتزام بالمحافظة على الأموال المستثمرة في مدة لا تقل عن 5 سنوات.
- ✓ اشترط على نوع الشركة أن تكون شركة مساهمة رأس مالها الأدنى 100 مليون عن طريق الاكتتاب العام. [2]

خطوات عملية التمويل برأس مال المخاطر:

إن تقنية التمويل عن طريق رأس مال المخاطر لا تتم دفعة واحدة، بل تتم على عدة مراحل وهي:

1/ مرحلة ما قبل المساهمة:

تسمى أيضا بمرحلة الغربلة Screening وهي مرحلة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري، وتنقسم هذه المرحلة إلى مراحل فرعية تسبق المساهمة والتي تمتد من استقبال الملفات إلى غاية عملية اتخاذ القرار الاستثماري.

---

[1] بن عدة سمية، بودالي مخطار، رأسمال المخاطر اتجاه بديل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر– عرض تجارب عالمية رائدة – مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلة 05، العدد 03، 2022، ص770.

[2] بلغيت أيمن، بن خلاف صهار، دور شركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر (دراسة حالة شركة (ASICOM)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص مالية المؤسسة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2021–2023، ص37.

2/ مرحلة التحليل الأولي:

يتمكن المخاطر برأس المال المخاطر في هذه المرحلة بأخذ نظرة أولية على جودة المشروع المرشح، وتعتمد في ذلك على بعض المقابلات التي تجمعه بالمبادر، وكذا الدراسة الأولية لملف الترشح وإخضاعه للمعايير الأساسية لاتخاذ القرار، وعليه يجب تقديم الملفات المعدة لهذا الغرض، ويتعلق الأمر بالدرجة لأولى بخطة العمل.

3/خطة العمل:

تعتبر خطة العمل بمثابة المستند المرجعي الذي يمكن من تقييم فرصة الاستثمارات المقترحة، حيث يقرر المستثمر اعتمادا عليه مواصلة أو التوقف عن دراسة ملف الترشيح، وتكتسي خطة العمل أهمية كبيرة في صناعة رأس المال المخاطر.

وتعرف خطة العمل بأنها الأهداف المسطرة، الوسائل المسخرة، والنتائج المتوقعة للمنشأة الجديدة، أما Battini فيعرفها بأنها الصياغة النوعية والكمية لمشروع المنشأة. [1]

الفرع الثاني: تمويل عن طريق رأس المال الاستثماري:

سيتم التعرف على راس مال الاستثمار الدي يغتبر من اهم القطاعات الحديثة التي تشهد نمو متسارع.

أولا: تعريف رأس المال الاستثماري:

في الفصل الأول من القانون رقم 06-11 الصادر بتاريخ 24 جوان 2006، يعرف المشرع الجزائري شركات رأس المال الاستثماري بأنها الشركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة كمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة. [2]

أهمية رأس مال الاستثمار:

[1] ضياف علية، حمانة كمال، رأس المال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة – حالة الجزائر– مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 05، جوان 2016، ص173.

[2] لعقون صفية، سعودي خديجة، المرجع السابق، ص60.

تتجسد أهمية رأس المال الاستثماري في الدور الذي يقوم به وذلك من خلال:

* **تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي:** من خلال توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية الملازمة للمشروعات الاقتصادية.

* **دعم تمويل المؤسسات الجديدة:** من خلال تقديم الدعم المالي والفني والإداري وكذالك الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة، خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل.

* **دعم المؤسسات المتعثرة:** تساهم مؤسسات رأس المال الاستثماري في توفير الدعم المالي والفني وكذالك الإداري للمؤسسات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها وتحفيزها لإصلاح مسارها والاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع في المستقبل. [1]

الأطراف المتدخلة في رأس المال الاستثماري:

تتطلب عملية التمويل برأس المال الاستثماري بتوفر ثلاثة أطراف أساسية بالإضافة إلى طرف رابع يبرز دوره بعد انتهاء العملية التمويلية من خلال قيامه بشراء الحصص المكتتب فيها من قبل رأس مال الاستثمار لدى المؤسسات الممولة وهم :

- **المستثمرون:** هم أصحاب الفائض المالي أو المخاطرون برؤوس أموالهم.

- **شركات رأس المال الاستثماري:** هي شركات ذات أسهم تعمل على توظيف أموالها الخاصة الأموال المحصلة من قبل مستثمرين مغامرين في مشاريع مخطرة.

- **المؤسسات الممولة:** عبارة عن المؤسسات الناشئة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني عجز في التمويل الذاتي.

- **المستأنفون (المستثمرون المشترون):** يبرز هؤلاء المستثمرون عند انتهاء العملية التمويلية بالنجاح (أي مرحلة الخروج). [1]

[1] واضح فطيمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال،، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص75-76.

المراحل التمويلية لرأس مال الاستثمار:

يخضع رأس المال الاستثماري بتغطية الاحتياجات التمويلية المؤسسات المالية عبر مراحل متتالية لدورة حياتها.

أولا: مرحلة الإنشاء والانطلاق: تنقسم إلى:

أ- رأس المال المبدئي: يتولى تمويل مرحلة ما قبل إنشاء المشروع حيث يخصص لتغطية نفقات إعداد فكرة المشروع، وهو تمويل تكتنفه مخاطر كبيرة نظرا لارتفاع احتمالية الفشل وغياب الصفة القانونية للمشروع، يعتمد التمويل في هذه المرحلة على الأهل والأصدقاء والمستثمرين الملائكة.

ب- رأس مال الإنشاء والانطلاق: يضطلع بتمويل مرحلة الانطلاق الفعلي للمشاريع:

* مرحلة الانطلاق أو البداية بمعناها الضيق والتي تغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع.

* المرحلة الأولى من التمويل التي تغطي نفقات البداية التجارية. [2]

ثانيا: مرحلة التنمية

في هذه المرحلة وصلت المؤسسة إلى الإنتاج وتوليد الإيرادات وتنقسم إلى:

*** مرحلة التوسع:**

---

[1] نجار حياة، رأس المال الإستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة، تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، بوزرب خير الدين، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، مارس 2021، ص160-161.

[2] نجار حياة، المرجع السابق ، ص161.

تتميز هذه المرحلة بدرجة مخاطر أقل من سابقتها غير أن المشروع لا يزال عاجز عن توفير التمويل ذاتيا، وهو في حاجة إلى الأموال للاستثمار والتطور والوصول إلى نقطة الاستغلال الكامل.

*** مرحلة التطوير والنضج:**

في هذه المرحلة تكتسب المؤسسات التي لديها معدل إيراد مرتفع وتطور متوقع إمكانات ذاتية ليتقلص بذلك رأس المال الاستثماري. [1]

ثالثا: مرحلة تحويل الملكية:

يتجسد هذا التحويل في تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال المؤسسة مثل شراءها من طرف الأجداد أو وارث واحد أو فريق جديد من الملاك، وعلى الأخص استرجاع المؤسسات الخوصصة وتتدخل شركات رأس المال الاستثماري عن طريق تكوين شركات قابضة تتولى الإشراف ومنح هذه الشركة قروض للشركاء وبعد سداد الالتزامات المالية المتفقة عليها تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة، وتكون عملية التدخل بشراء الحصص المتنازل عنها في رأس مال الشركة طالبة التمويل[2].

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة:

[1] بوقندور تسدة، بوخروب لامية، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/09/27، ص53.

[2] واضح فطيمة، بن سعدي شهيناز، المرجع السابق، ص79.

إن التحفيزات الجبائية هي المعاملات الضريبية التفضيلية تعطيها الدولة للأعوان الاقتصاديين ضمن سياستها لتشجيع استثمارهم في أماكن معينة تسعى الدولة لترقيتها[1]. لذا قام المشرع الجزائري بوضع جملة من التحفيزات الجبائية بإعفاء المؤسسات الناشئة من دفع الضرائب لمدة محددة، سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط القانونية للاستفادة من التحفيزات الجبائية **(الفرع الأول)**، ثم التحفيزات الجبائية المقررة في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط القانونية للاستفادة من التحفيزات الجبائية:

للاستفادة من التحفيزات الجبائية قامت الدولة بوضع شروط قانونية للاستفادة من هذه التحفيزات ضمن مجموعة من القوانين.

أولا: الشروط القانونية العامة للاستفادة من التحفيزات الجبائية:

للاستفادة من نظام الحوافز وفقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار، نصت المادة 25 من القانون رقم 22-18 للاستفادة من الأنظمة التحفيزية يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية[2].

ثانيا: الشروط القانونية الخاصة للاستفادة من التحفيزات الجبائية:

[1] شناتي سامي، التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة – الجزائر–، مجلد 09، عدد 02، 2024 ، ص 47.

[2] المادة 25 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بقانون الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2022، العدد 50، المؤرخ في 28 يوليو2022، ص08

تطبيقا لأحكام المادة 86 و 87 من قانون المالية لسنة 2021 صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-170 حيث تستفيد المؤسسات الناشئة من المزايا الجبائية إذا توفرت على الشروط التالية:

- حصول المؤسسة على علامة مؤسسة ناشئة.

- مصادقة المجلس العلمي والتقني التابع لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجريا فانتور).

- يجب أن يتم إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية المرفق نموذجها ضمن قرار منح الامتيازات الجبائية الخاص بالمؤسسة التي تمتلك علامة مؤسسة ناشئة.

- يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تقديم المؤسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو "علامة حاضنة أعمال" المسلم لها وفقا للشروط المحددة، وكذا قائمة التجهيزات، ثم تقوم المصالح الجبائية بعد الإطلاع على الوثائق بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- يجب أن تقدم للمصالح الجمركية بالنسبة للمؤسسات التي تمتلك العلامة بهدف قيام بعملية استيراد تجهيزات ومعدات من مورد خارجي وتطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية ذلك من خلال: إعداد وثيقة جبائية تتضمن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من طرف مصلحة الضرائب المختصة وإعداد قائمة التجهيزات والمعدات التي تندرج ضمن مشروع المؤسسة والمصادق عليها المجلس العلمي والتقني.[1]

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المقررة في القانون الجزائري:

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170، مؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال ،الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 33، الصادر بتاريخ 05 ماي 2021، ص 13.

تضمن القانون الجزائري على جملة من التحفيزات الجبائية في قوانينه سنتطرق إليها كالتالي:

أولا: في إطار قانون الاستثمار:

أسست المنظومة التحفيزية لقانون الاستثمار الجديد قواعد ومعايير جديدة للاستفادة من المزايا الاستثمارية (منظومة تحفيزية جديدة رافضة للمشاريع التي تنعدم فيها جدية المشروع الاستثماري ونوعيته واحتوائه لجديد تقني وتكنولوجي ومعرفي). [1]

حيث جاء المشرع الجزائري وفقا للقانون 22-18 أنظمة جديدة لم تكن معروفة في القوانين السابقة، ويتعلق الأمر بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق"، والنظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

نصت المادة 26 من القانون 22-18 تكون قابلية للاستفادة من "نظام القطاعات" الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الصيدلانية البتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. [2]

ويقصد بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الاستثمارية بحكم أهميتها من الناحية الاقتصادية أو المالية كونها تدخل في التنمية الاقتصادية للدولة، واقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال هو القطاع الأكثر استقطابا للمؤسسة الناشئة ولكل مشروع مبتكر، كما للمؤسسة الناشئة أن تندرج ضمن النظام التحفيزي للمناطق الأولوية بالنسبة للدولة "نظام المناطق". [3]

---

[1] زينب روان، المؤسسات الناشئة كآلية قانونية في ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، 2023-2024، ص: 67.

[2] المادة 26 من القانون 22-18 ،ص08.

[3] زينب روان، المؤسسات الناشئة كآلية قانونية لترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص 67.

وحسب المادة 27 من القانون 22-18 زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد أيضا من المزايا الآتية:

1/ مرحلة الإنجاز: الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة محليا أو التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، والإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، والإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال، والإعفاء من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء. [1]

2- مرحلة الاستغلال: فتستفيد ضمن مدة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ونصت المادة 28 من القانون 22-18 تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات الموجزة في: المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين. [2]

ووفقا للمادة 29 زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في زيادة القانون العام يمكن أن تستفيد من المزايا التالية:

[1] المادة 27 من القانون رقم 22-18، ص8-9.

[2] المادة 28 من القانون رقم 22-18، ص09.

1/ بمرحلة الإنجاز: نفس المزايا المنصوص عليها في المادة 27.

2/ مرحلة الاستغلال: تستفيد لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال الإعفاء من الضريبة على الأرباح والإعفاء من الرسم على النشاط المهني. [1]

ثانيا: في إطار قانون المالية :

1/ قانون المالية لسنة 2022:

جاء في نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2022 المعدلة للمادة 86 من قانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ما يلي: "تعنى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد. [2]

2/ قانون المالية لسنة 2023:

من خلال المواد المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2023 فإنه تم تعزيز التحفيزات الجبائية من خلال تخفيف التدابير بإعادة استثمار المزايا الجبائية هذا ما تضمنته المادة 09 المعدلة للمادة 142 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، حيث يتعين على المستفيدين من الإعفاءات وتخفيضات جبائية من الضريبة على أرباح الشركات، إعادة استثمار مبلغ 30% من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 04 سنوات ابتداء من تاريخ إقفال السنة التي خضعت للنظام التفضيلي، يقتطع المبلغ الواجب استثماره من الربح القابل للتوزيع للسنة المعنية في حدود 30% من هذا الأخير، ويتم إعادة الاستثمار في شكل

[1] المادة 29 من القانون رقم 22-18، ص09.

[2] المادة 117 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/20، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2021، العدد 100، المؤرخ في 2021/12/30، ص 43.

اقتناء سندات التوظيف، اقتناء الأصول المادية أو المعنوية التي تدخل مباشرة في أنشطة إنتاج السلع والخدمات [1]. وتضمنت أيضا المادة 11 المعدلة للمادة 171 من ق.ض.م.

تدعيما لنشاطات البحث العلمي تم رفع سقف المخصومة من الدخل أو الربح إلى 30% عوض 10% من هذا المبلغ وفي حدود سقف يساوي 2000.000.000 دج عوض 1000.000.000 دج:

– النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة.

– النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة أعمال.

تحدد هذه الأنشطة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي. [2]

3/ قانون المالية لسنة 2024:

أبقى المشرع الجزائري في القانون 23–22 المؤرخ في 11 جمادى الثاني عام 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، نفس التحفيزات المنصوص عليها ضمن قانون المالية لسنة 2023. [3]

4/ قانون المالية لسنة 2025:

تضمن قانون المالية لسنة 2025 مجموعة من التعديلات التي تهدف إلى تعزيز التحفيزات الجبائية بهدف دعم المؤسسات الناشئة، حيث نصت المادة 10: تحدث على مستوى قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة مادة 147 مكرر 02 تحرر كما يأتي:

---

[1] المادة 09 من القانون 22–24 المؤرخ في 2022/12/25 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2022، العدد 89 المؤرخ في 2022/12/29، ص 07.

[2] المادة 11 من القانون 22–24، ص 07.

[3] القانون 23–22 المؤرخ في 2023/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2024 الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 86، المؤرخ في 2023/12/31.

المادة 147 مكرر 02: تستفيد النفقات المدفوعة في أنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة وكذا تلك المدفوعة في إطار برامج الابتكار المفتوح، المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة أعمال من تخفيض لتحديد الربح الخاضع للضريبة، يتمثل هذا التخفيض في حدود 30 % من مبلغ الربح المحاسبي في حدود سقف قدره 2000.000.000 دج وعندما تتعلق النفقات المدفوعة بالبحث والابتكار المفتوح في آن واحد لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التخفيض 30% من مبلغ الربح المحاسبي ودون أن يتعدى سقف 2000.000.000دج. [1]

وتمنح المادة 39 إعفاءات من رسوم التحويل للشركات الحاصلة على علامة شركة ناشئة أو حاضنة أعمال عند شراء أصول أو عقارات مخصصة للأنشطة الصناعية حيث نصت على: "تعدل أحكام المادة 258 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي: المادة 258: تعفى من رسم نقل الملكية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والشركات المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة أعمال قصد إنشاء نشاطات صناعية".[2]

كما أن قانون المالية لسنة 2025 قد ألغى أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة حسب ما جاء في المادة 11 من القانون رقم 24-08 المتضمن لقانون المالية لسنة 2025. [3]

ووفقا للمادة 41 من القانون رقم 24-08 المعدلة لأحكام المادة 347 مكرر 5 من قانون التسجيل تم إعفاء جميع العقود من رسوم التسجيل والمتعلقة بتأسيس الشركات التي ينشئها الحاصلين على تمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والوكالة

[1] المادة 10 من القانون 24-08، ص07.

[2] المادة 39 من القانون 24-08، ص14.

[3] المادة 11 من القانون 24-08، ص07.

الوطنية لتسيير القرض المصغر، وصندوق التأمين عن البطالة، بالإضافة إلى المشاريع المبتكرة الحاصلة على علامة "مشروع مبتكر".[1]

وتناولت المادة 142 التي تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 تحرر كما يأتي: المادة 87: تعنى المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة" قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الشروط. [2]

نستنتج أن المشرع أتى بهذه التعديلات لتشجيع الابتكار وتعزيز الاقتصاد.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل ماهية المؤسسات الناشئة ومعرفة مختلف مفاهيمها من التعريف الفقهي والتعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري وأهم خصائصها كونها شركة حديثة النشأة، ولما لها من أهمية اقتصادية وتنافسية واجتماعية، بالإضافة إلى الشكل القانوني لهذه المؤسسات باعتبارها نوع من أنواع الشركات التجارية ومن بين أهم أشكالها شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة البسيطة، وكذلك تناولنا آليات تمويل المؤسسات الناشئة التي تستفيد منها عن طريق اعتماد الشركات الرأسمال المخاطر وعن طريق رأسمال الاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية التي خصصها المشرع لصالح المؤسسات الناشئة، فوضع شروط عامة وخاصة للاستفادة منها، ونص على هذه التحفيزات في إطار قانون الاستثمار وقانون المالية التي تتضمن مجموعة من

[1] المادة 41 من القانون 24-08، ص14.

[2] المادة 142 من القانون 24-08، ص47.

الامتيازات والتحفيزات الجبائية، والغاية منها تشجيع ودعم المستثمرين على الابتكار والنمو لزيادة المشاريع ورفع إيرادات الدولة.

الفصل الثاني:

الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة

إن التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم في الآونة الأخيرة أدى إلى ظهور المنافسة والرغبة في إنشاء مشروع خاص، لذلك أصبح لأي شخص تحقيق حلمه عن طريق إقامة شركة ناشئة، إذ تعتبر المشاريع المبتكرة مصدرا للأفكار الجديدة، وعليه قامت الدول بالاستثمار في قدرات الشباب على الإبداع والابتكار وتشجيعهم ودعمهم على إنشاء مؤسسات ناشئة، ووضع نظام بيئي مناسب لهذه المؤسسات، ومن بين هذه الدول الجزائر التي أولت اهتمام بترقية ودعم المؤسسات الناشئة باستحداث اللجنة الوطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة"، "علامة مشروع مبتكر"، "علامة حاضنة أعمال"، وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254 الذي يحدد مهامها وتشكيلتها وسير عملها، وأيضا إنشاء هياكل دعم أهمها حاضنات الأعمال التي تقوم باحتضان المشاريع وتحويلها إلى مشاريع كبرى، وتعمل على تقديم العديد من الخدمات وإبعادهم عن الفشل والانهيار، الذي ينتج عن المعيقات والتحديات التي ستواجههم وأهمها التمويل، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة **(المبحث الأول)** ثم إلى واقع المؤسسات الناشئة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

يعتبر الاقتصاد الوطني من أولويات المشرع الجزائري فهو يسعى دائما إلى تحسينه وترقيته، فالمؤسسات الناشئة لها دور كبير في تطوير عجلة النمو الاقتصادي، وهذا ما جعلها محط اهتمام المشرع حيث تم العمل على دعمها بكافة الآليات من أجل الوصول إلى الغاية المطلوبة، فكرة هاته المؤسسات تقوم على تشجيع أصحاب الأفكار الإبداعية في قيامهم بإنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري تهدف إلى تحقيق الربح، وللحصول على علامة مؤسسة ناشئة استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20 –254 ، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث الى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (المطلب الاول)،ثم الى نظام حاضنات الاعمال لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة :

من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر تم العمل على ترقية المؤسسات الناشئة، من أهم ما جاءت به الحكومة الجزائرية هو إنشاء لجنة وطنية مصرح لها بمنح علامة مؤسسة ناشئة حسب المرسوم التنفيذي رقم 20–254، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث أنه سيتم دراسة **مفهوم اللجنة الوطنية** (الفرع الأول)، و**مهام وشروط منح علامة مؤسسة ناشئة** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

سيتم التعرف في هذا الفرع على تعريف اللجنة الوطنية **(أولا)** وتشكيلة اللجنة الوطنية **(ثانيا)** وكيفية سير اللجنة الوطنية **(ثالثا)**

أولا: تعريف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "**مؤسسة ناشئة**"، علامة "**مشروع مبتكر**"، علامة "**حاضنة أعمال**"، تتشكل هذه اللجنة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وحاضنات الأعمال.

تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، ونظرا للطابع التقني والدقيق للمهام المخولة للجنة وجب تنوع الموارد البشرية. [1]

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية:

وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر على أنه:

يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

* ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

* ممثل عن وزير المالية.

* ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

* ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[1] واضح فطيمة، بن سعدي شهيناز، المرجع السابق، ص59.

* ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

* ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.

* ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.

* ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.

* ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشة بناء على اقتران من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم. [1]

وجاء في نص المادة 4 من نفس المرسوم أنه: "يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيا الجديدة".[2]

ثالثا: سير اللجنة الوطنية:

طبقا للمادة 6: "تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2) على الأقل في الشهر كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها".[3]

تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، دون تحديد الجهة المعدة له: مما يرجع مسألة إعداد النظام الداخلي على الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، على غرار تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات، تنظر

[1] المادة 3 من القانون 20-254، ص10.
[2] المادة 4 من القانون 20-254، ص11.
[3] المادة 6 من القانون 20-254، ص11.

اللجنة في طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المبتكرة حديثا، ومنح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة، ومنح علامة حاظنة الأعمال، تتداول اللجنة في هذه الطلبات بنصاب نصف أعضائها على الأقل وإذا لم يكتمل نصابها يتم توجيه استدعاء ثان لأعضاء خلال 08 أيام التي تلي الاجتماع الأول، أما عن قراراتها فتتخذ بالأغلبية البسيطة (50% + 01) وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

تدون كل مداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك ومرقم ومؤشر عليه ما قبل اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة هذه المهام. [1]

الفرع الثاني: مهام اللجنة وشروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

سيتم التطرق في هذا الفرع على مهام اللجنة وشروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

أولا: **مهام اللجنة الوطنية:**

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مهام اللجنة من خلال ما جاء في مادته 2: "تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية:

* منح علامة "مؤسسة ناشئة".
* منح علامة "مشروع مبتكر".
* منح علامة "حاضنة أعمال".
* المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
* المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة". [2]

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 11 من مهام واختصاصات اللجنة التي أوجبها المشرع الجزائري في المرسوم سابق الذكر بحيث تحدد الحد الأقصى لهذه المؤسسة الراغبة في

[1] واضح فطيمة، بن سعدي شهيناز، المرجع السابق، ص61.

[2] المادة 2 من القانون 20-254، ص 10.

الحصول على مؤسسة ناشئة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254.

أما فيما يخص منح العلامة بأنواعها فإن اللجنة الوطنية تقوم بنشر قرارها في البوابة الالكترونية للمؤسسة الناشئة، وهذا طبقا لنص المادة 20 و28 من المرسوم التنفيذي 20-254.[1]

ثانيا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

تختص اللجنة الوطنية في قيامها بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

أ- **شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"**: حسب المادة 11 تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.

2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

4- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

5- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

[1] عبيد لعرج عماد الدين، بن رابح جواد عادل، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022-2023.ص37-38

6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.[1]

ب- إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة:

حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20- 254:

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

نسخة من القانون الأساسي للشركة.

* شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
* شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
* نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
* مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
* المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
* وعند الاقتضاء، كل ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.[2]

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن، ويكون رد اللجنة على خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب، وفق ما ورد في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،

[1] المادة 11 من القانون 20-254،ص11.
[2] المادة 12 من القانون 20-254، ص11.

وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل، ويحتسب أجل جديد بـ 15 يوم، يسري من تاريخ إخطار المعنى بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب.

وفي حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الآجال يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال، أما إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق، يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض وإخطار المؤسسة المعنية ذالك الكترونيا، وهو ما تضمنه نص المادة 13 سالفة الذكر.

وقد مكن القانون صاحب الطلب من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار الرفض عن طريق البوابة الالكترونية، مع تقديم أدلة تثبت أحقيته في الاستفادة من هذه العلامة. [1]

المطلب الثاني: نظام حاضنات الأعمال لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة:

إن بروز المؤسسات الناشئة في دول العالم، وظهور رواد الأعمال، أدى إلى الحاجة لاحتضان هذه المؤسسات من قبل حاضنات الأعمال، التي تهتم باحتضان المؤسسات الريادية التي تثبت قدرتها على النمو والاستمرار فأصبحت تقدم لهم مجموعة من التسهيلات والخدمات لدعمهم وتوفير لهم بيئة ملائمة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم حاضنات الأعمال **(الفرع الأول)**، ثم مراحل احتضان المؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم حاضنات الأعمال:

تتميز المؤسسة الناشئة عن غيرها من المؤسسات لكونها تنشأ من فكرة مبتكرة وحديثة، تحتاج الى مرافقة لكي تتجسد على ارض الواقع وهو ماتوفره حاضنات الاعمال

أولا: تعريف حاضنات الأعمال:

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة-بومرداس (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 11.

عرفت الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال (NBIA) أنها أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال من خلال منظومة من الموارد وخدمات دعم ومساندة الأعمال والهدف الأساسي لحاضنات الأعمال هو تخريج مؤسسات ناجحة تترك الحاضنة مقتدرة ماليا على النمو والاستمرار. [1]

أما التعريف المعتمد لحاضنة الأعمال من قبل هيئة التنمية والتشغيل: أنها مؤسسة تعمل على دعم المبادرين من أصحاب الأفكار لمشروعات صغيرة، لا تتوافر لديهم الأماكن أو الموارد الكافية لتحقيق طموحاتهم في تأسيس هذه المشروعات فتؤمن لهم المواقع والبيئة المتكاملة والخدمات التي تؤدي إلى تطوير هذه المشروعات ونموها. [2]

أما التعريف القانوني لحاضنات الأعمال وفق القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري أخذ بتعريف المشرع الفرنسي حيث جمع مفهوم الحاضنات والمشاتل في صيغة واحدة وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها: مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [3]

وتعرف الحاضنة انها منظومة عمل متكتملة توفر كل السبل،من مكان مجهز فيه كل امكانات المطلوبة لبدء للمشروع وتنميته،وتدار هذه المنضومة عن طريق ادارة محدودة توفر

[1] بعداش طاهر، نور الدين أحمد حسام الدين، واقع حاضنات الأعمال في الجزائر الأطر والتحديات، المجلة الشاملة للحقوق، مخبر دراسات التنمية الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر–، ديسمبر 2022، ص 05.

[2] مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن –، 2017، ص 118.

[3] فارس طارق، الصيغ التمويلية المتاحة والهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، ملتقى وطني حول البحث والتطوير كآلية لدعم تنمية المؤسسات الناشئة في ظل تحديات الثورة الرقمية، جامعة غرداية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، ص 296.

الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المشاريع، والتغلب على المشاكل التي قد تؤدي الى عجزها عن الوفاء بالتزامها[1].

ثانيا: مهام حاضنات الأعمال:

نصت المادة 25 من القانون 20-254 أنه تتولى حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة حاضنة أعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة وبهذه الصفة تلتزم بما يأتي:

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة.

- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراء إنشاء المؤسسة.

- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.

- توفير تكوين نوعي خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.

- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنت عالي التدفق.

- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.

- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق. [2]

[1] يوسف مصطفى، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجدواها، الطبعة الاولى، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2021، ص213.

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ص 12-13.

رابعا: أهداف حاضنات الأعمال :

تقوم حاضنات الأعمال بدعم رواد الأعمال الشباب أصحاب المشاريع من خلال تقديم المساعدة والخدمات خلال مرحلة التأسيس والنمو لسعيها على تكوين صورة ذهنية للنجاح ودعم التنمية الاقتصادية، لذلك يمكن تقسيم أهداف حاضنة الأعمال كما يلي:

1/ الأهداف المرتبطة بالمؤسسة:

– تخفيض مخاطر الأعمال والتكاليف المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية النشاط، وتخفيض الفترة الزمنية اللازمة لبداية المشروع وتطوير إنتاجه.

– إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الفنية والمالية والإدارية والقانونية التي تواجه المشروع.

– تساعد المؤسسة على التوصل إلى منتجات جديدة أو مجالات لأنشطتها، ودعم التعاون والتنسيق بين مختلف المشروعات المختصة[1].

2/ الأهداف المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

– العمل على خلق وزيادة فرص عمل جديدة، لاسيما بالنسبة لذوي الكفاءات والمواهب.

– دعم المؤسسات التي تحتاج إليها الأسواق المحلية والخارجية، وتحديد الأماكن المناسبة لإقامة مثل هذه المؤسسات.

– المساعدة في تسويق الأبحاث والدراسات التي تقوم بها الجامعات ومراكز البحث العلمي قبل تبنيها تجاريا. [2]

[1] خمام عطية، واقع حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر–، مجلد 03، عدد 01، 2022/06/28، ص16.

[2] خمام عطية ، المرجع نفسه، ص16–17.

الفرع الثاني: مراحل احتضان المؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال:

تتم رعاية ومتابعة المؤسسات الناشئة الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من إقامتها داخل الحاضنة وتمر بمراحل وهي:

أولا: مرحلة خلق فكرة المشروع:

تعرف كذلك باسم الفكرية الاستثمارية وهي عملية ابتكارية إبداعية يتم من خلالها توليد فكرة المشروع، وذلك بإيجاد حل مبتكر تماما لمشكلة يعاني منه عدد كبير من الأشخاص ضمن السوق أو يكون المشروع أداة لتلبية احتياج ما، أو من خلال تطوير حل قديم متواجد بالفعل مع إعادة هيكلته. [1]

ثانيا: مرحلة ما قبل الاحتضان:

تتعلق هذه المرحلة أساسا بمساعدة رائد الأعمال بتطوير فكرة الأعمال، ويكون ذلك قبل التحاق المؤسسة الناشئة بالحاضنة، إذ لابد من إجراء لقاء بين رائد الأعمال وإدارة الحاضنة وذلك بهدف تحليل الفكرة وتقييم مدى صلاحيتها، وتقييم الإبداع من خلال كفاءات داخلية، ولجان خارجية وكذلك تساعد حاضنة الأعمال رائد الأعمال على تعريف فكرة أعماله بشكل دقيق ووضع نموذج أعمال من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية: من هم المستهلكين المستفيدين ؟ ما هي قنوات التوزيع ؟ من ينشئ ويمول المشروع ؟ وإعداد خطة الأعمال يكون بإتمام خطط الأعمال والتقديرات المالية، والتدريب في هذه المرحلة يتعلق

[1] يحياوي شهيرة، يحياوي أمال، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسة الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، الجزائر، 2023/07/04، ص34.

بالمهارات الإدارية ومواضيع أكثر تخصص (حقوق الملكية، والقوانين والتشريعات الإدارية...). [1]

ثالثا: مرحلة الاحتضان وتطوير المشروع:

تضطلع حاضنات الأعمال خلال فترة الاحتضان إلى تقديم حزمة متكاملة من الخدمات المشروعة التي تتلائم مع احتياجات المؤسسة المحتضنة وتطلعاتها المستقبلية من خلال:

– تدريب صاحب المؤسسة المحتضنة، بهدف تحفيز وتنمية قدراته عن طريق تنظيم دورات تدريبية، حلقات دراسية، مؤتمرات وندوات.

– توفير الخدمات المالية الضرورية والتي تأخذ أشكالا عدة.

– التمويل المباشر من خلال المساهمة في رأس مال المؤسسة بنسبة معينة، تقديم سيولة نقدية.

– تسيير شروط التمويل بالتعاون مع الوكالات الوطنية والإقليمية ومختلف أنواع المستثمرين كشركات رأس المخاطر. [2]

رابعا: مرحلة التخرج من الحاضنة ومرحلة ما بعد التخرج :

1/ مرحلة التخرج من الحاضنة: هي المرحلة النهائية بالنسبة للمؤسسات الناشئة داخل الحاضنة وتتم عادة بعد فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المؤسسة

[1] بوعائشة الطاهر، دور حاضنات الأعمال في دعم الشركات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي –قالمة– (الجزائر)، 2022/2021، ص 32.

[2] بوعائشة الطاهر، المرجع نفسه، ص 33.

بالحاضنة، وذلك طبقا لمعايير محددة للتخرج، حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حدد قدرا من النجاح والنمو وأصبح قادرا على بدء نشاطه خارج الحاضنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية. [1]

2/ مرحلة ما بعد التخرج من الحاضنة: تتم إجراءات تسجيل المستفيد ومشروعه كعضو منتسب للحاضنة، حيث يتم متابعة معدل أداء مشروعه خارج الحاضنة وتذليل العقبات التي يواجهها في بداية مرحلتها الانتقالية، علاوة على تقديم الخدمات والاستشارات التي يحتاجها المشروع من خلال المساعدات والاستشارات من الأجهزة المختصة بإدارة الحاضنة بجانب مشاركته في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والاشتراك في المعارض. [2]

[1] مراد إسماعيل، عماد داتو سعيد، آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق: الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 05/04/03 ماي 2011، ص06.

[2] يحياوي شهيرة، يحياوي أمال، المرجع السابق، ص36.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الناشئة:

المؤسسات الناشئة لها مكانة هامة في اقتصاد كل دولة للدور الذي تلعبه من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث الكثير من الدول بادرت لدعم هذه المؤسسات الناشئة، كونها ساهمت في إرساء وتطوير اقتصاد بلدانهم، وهناك العديد من التجارب الدولية الناجحة التي استطاعت أن تتكيف مع المتغيرات العالمية، كما أن المؤسسات الناشئة تصطدم بمعيقات عديدة التي قد تكون عائقا لنجاحها وتطورها وتأثر عليها سلبا هذا يرجع إلى حداثتها والأفكار الإبداعية التي تقوم عليها وعادة ما تكون عالية المخاطر، مما يؤدي إلى المعاناة في الحصول على التمويل وكيفية دمج المخرجات في السوق التي تتنافس فيها وأيضا المعاناة في كسب ثقة الزبائن، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تجارب بعض الدول في مجال المؤسسات الناشئة **(المطلب الأول)** ثم إلى ترقية المؤسسات الناشئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تجارب بعض الدول في مجال المؤسسات الناشئة:

حظت المؤسسات الناشئة بمحور اهتمام دول العالم منها الدول المتقدمة والدول النامية وهذا راجع لدورها العام في النهوض بالإقتصاد الوطني لكل دولة، لذا أخذت حكومات الدول برعاية ودعم هذه المؤسسات، هذا ما أدى إلى وجود تجارب دولية ناجحة في مجال تطوير قطاع المؤسسات الناشئة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تجارب الدول المتقدمة **(الفرع الأول)**، ثم إلى تجارب الدول النامية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تجارب الدول المتقدمة:

إن المؤسسات الناشئة تعتبر من أهم القطاعات المهيمنة على اقتصاد العديد من الدول لذا توجهت العديد من الدول المتقدمة نحو دعم وتطوير هذه المؤسسات لأهميتها

وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتي ستنعكس إيجابا على اقتصاد هذه الدول، ومن بين أهم تجارب الدول المتقدمة في مجال المؤسسات الناشئة ما يلي:

أولا: التجربة الإيطالية:

تعتبر المؤسسات الناشئة في إيطاليا نموذجا ناجحا ومتميزا، وتعرف هذه المؤسسات بأنها مجموعة من الشركات المستقرة في منطقة جغرافية معينة وتقوم بتصنيع منتوج معين، بحيث يتم التعاون والتنسيق بين الشركات المشاركة في المجموعة الصناعية الواحدة، فتكمل الشركات بعضها البعض وتعمل على تقسيم مراحل الإنتاج فيما بينها لسهولة وسرعة إنجاز العمل. [1]

ونجاح هذه المؤسسات يعود إلى:

- وجود درجة كبيرة من التعاون والتنسيق بينهما.

- عدم اعتبار الشركات الصغيرة كيان مستقل لكن جزء من مجموعة مترابطة وذات علاقات متداخلة بين بعضهما البعض.

2- السياسات والحوافز الإيطالية لصالح المؤسسات الناشئة:

إن الجانب التشريعي في الحكومة الإيطالية الدور الكبير في نمو الشركات الناشئة وتسهيل عملها بالإضافة إلى الاستفادة من سياسة الحكومة ومشاركة عدة وزارات في ذلك وأهمها وزارة الصناعة، وزارة الجامعات والبحث التكنولوجي، ووزارة التجارة الخارجية. [2]

[1] موراس هاجر، هني ميساء، دور صناديق التمويل في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–، الجزائر، 2024/2023، ص36.

[2] بن موسى حسان، تجارب دولية رائدة للمؤسسات الناشئة وأهميتها للجزائر، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة يحي فارس –المدية–، الجزائر، 2022/12/31، ص118.

3- أهم المؤسسات الناشئة الرائدة في إيطاليا:

أ/ **NTP Nano Tech Projects:** شركة إيطالية ناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية وتقنية النانو حيث تقوم بتطوير حلول ومنتجات للكشف البصري في المجال الطبي الحيوي والتكنولوجيا المبتكرة للكشف عن الفيروسات بناء على استخدام أجهزة الاستشعار الحيوية والجزيئات النانوية، كما تعمل على تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية للمرضى، وفي عام 2015 تم الاعتراف بها كأول شركة إيطالية مبتكرة ناشئة في قطاع المهن الاجتماعية (SIAVS).[1]

ب/ Wetacoo: تأسست في روما سنة 2021، تلبي احتياجات مساحة التخزين للعملاء من القطاع الخاص والشركات الصغيرة لتقديم حل مرن يعتمد على التركيز على العملاء والابتكار التكنولوجي والخدمات اللوجيستية الداخلية، ويمكن لعملاء Wetacoo طلب الحصول على سلعتهم أينما ومتى يفضلون ذلك وتخزينها بشكل آمن في المستودع وإعادتها عند الطلب، جمعت الشركة 750 ألف يورو لتقنيتها المبتكرة. [2]

ثانيا: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

إن أبرز ما ساهم في نجاح المؤسسات الناشئة بأمريكا هي الجامعات حيث تقوم هذه الأخيرة بتبني مشاريع الطلاب الراغبين في تأسيس المشاريع الاستثمارية الحديثة وتقديم تمويل يتناسب مع طموح أفكارهم، لكن مع بداية سنة 1984 عرف العالم انتشارا واسع لمفهوم جلسات الأعمال حيث قامت الهيئة الأمريكية للمشروعات الصغيرة SPA بالاعتماد

[1] بن موسى حسان، المرجع السابق،ص118-119.

[2] نصيرة درييين، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي استعراض التجربة الإيطالية، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2022، ص65.

ببرامج إقامة حاضنات الأعمال مما ساهم في ارتفاع حاضنات الأعمال إلى 800 حاضنة ما بين 1984-2000. [1]

وتذكر إحصائيات إحدى الشبكات الأمريكية الحاضنات وهي جمعية تكساس الحاضنات الأعمال أن معدل نجاح المشاريع الجديدة داخل الحاضنات تزيد على 80% ويزيد معدل نموها من 7 إلى 22 ضعف معدلات نمو المشاريع خارج حاضنات الأعمال، ونجحت أمريكا في إنشاء 19 ألف شركة ناشئة تعمل بنجاح وخلق أكثر من 245 ألف فرصة عمل دائمة. [2]

1- هيئات الدعم المالي في الولايات المتحدة الأمريكية:

تتعدد هيئات الدعم المالي التي تهتم بالمؤسسات الناشئة في الولايات المتحدة الأمريكية نذكر منها:

أ- الاستثمار الجريء Venture capital: ويطلق عليه أيضا "الاستثمار المغامر" أو "رأس المال المجازف"، وهو شكل من أشكال التمويل الذي يوفر الأموال للشركات الناشئة التي لديها إمكانات نمو عالية في المراحل المبكرة، في مقابل الحصول على حصة من الملكية، وتعتمد الشركات الناشئة ورواد الأعمال على الاستثمارات الجريئة كمصدر تمويل لهم، ولا يأخذ الاستثمار الجري دائما شكلا نقديا، بل يمكن أن يكون على شكل خبرة فنية أو

[1] بوكابوس مريم، مرسلي دنيا، هيئات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى بعض التجارب الدولية، ملتقى وطني حول الابتكار والتكنولوجيا الرقمية رهان لخلق وترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، المركز الجامعي لتيبازة، جامعة الجزائر 03، 30 أفريل 2024، ص13-14.

[2] بوكابوس مريم، مرسلي دنيا، المرجع نفسه ، ص14.

إدارية وعادة ما يتم تخصيص الاستثمار للشركات الصغيرة التي تتمتع بإمكانات نمو استثنائية أو للشركات التي نمت بسرعة ويبدو أنها مستعدة لمواصلة التوسع. [1]

ب- استثمار الملاك Angel Investors: تواجه المؤسسات الناشئة صعوبة في الحصول على التمويل لتلبية احتياجاتها المالية وذلك لأنها تتصف بالمخاطرة العالية ومما يجعل البنوك ترفض تقديم القروض كما أنها لا تملك الضمانات الكافية لذا وجب البحث على بدائل تمويلية أخرى، ومن بين هذه البدائل استثمار الملاك حيث يعتبر بديل تمويلي مستحدث لهذه المشاريع في المراحل الأولى من حياتها، حيث أنه لا يتطلب ضمانات عكس التمويل التقليدي، ويوفر أيضا الخبرة والمهارات التي تساعدها في النجاح والتطور، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين التجارب الرائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية الحديثة. [2]

ج- إدارة الأعمال الصغير Small Business Administration (SBA):

هي وكالة حكومية أمريكية تقدم الدعم لأصحاب المشاريع والمؤسسات الناشئة، من خلال تقديم قروض عن طريق البنوك والاتحادات الائتمانية وشركات الإقراض المشتركة معها، حيث توفر ضمانا مدعوما من الحكومة على جزء من القرض تصل إلى 90 % من ضمان المشروع، كما أن الوكالة تساعد المؤسسات الناشئة على الاستمرارية وتجاوز المخاطر إذ تتضمن الوكالة 3 عناصر: رأس المال، العقود، الاستشارات. ولدى الإدارة مكتب واحد على الأقل في كل ولاية أمريكية. [3]

د- المسابقات والبرامج الخاصة: تدير العديد من الشركات برامج ومسابقات لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة مثل برنامج **Y combinator (YC)** الذي يهدف إلى مساعدة

[1] بوكابوس مريم، مرسلي دنيا، المرجع السابق ، ص14.

[2] بوكابوس مريم، مرسلي دنيا، المرجع نفسه، ص14- 15.

[3] بوكابوس مريم، مرسلي دنيا، المرجع نفسه، ص15.

المؤسسات الناشئة على الانطلاق من خلال برامج تدريب مدتها 3 أشهر، كما يقدر البرنامج تمويلا يصل إلى 500.000 دولار.[1]

2- أشهر المؤسسات الناشئة في الولايات المتحدة الأمريكية:

من بين أشهر المؤسسات الناشئة في الولايات المتحدة الأمريكية نذكر منها:

أ- وادي السيليكون: يعتبر وادي السيليكون مهد الشركات الناشئة في الولايات المتحدة الأمريكية، تعود تسميته إلى وجود عدد كبير من مبتكري ومصنعي رقاقات السيليكون لكنه فيما بعد أصبح يرمز على أنه منطقة تضم جميع الشركات الفائقة في أمريكا، ومنذ بداية القرن 20 كان وادي السيليكون موقعا لصناعة الكترونيات نامية، حيث بدأت شركات تطور وابتكار في هذه الصناعة في مجالات الراديو والتلفاز والإلكترونيات العسكرية، وكان لخريجي جامعة ستانفورد دورا مهما في تنمية المنطقة. وفي الفترة الممتدة 1955 و 1985 برزت شركات ناشئة فيما بعد أصبحت شركات كبرى مثل: بل تلفون و شوكلي سيميكو ندكتور و زيروكس.[2]

ب- فايسبوك: يطلق البعض على مؤسسة فايسبوك الأب الروحي للمؤسسات الناشئة على اعتبار أن بدايته كانت من غرفة صغيرة لطالب جامعي اسمه مارك زوكربيرج سنة 2003، كان هدفه تسهيل التواصل بين زملائه في جامعة هارفارد الأمريكية، في عام 2011 تجاوز

[1] بوكابوس مريم، مرسلي دنيا، المرجع السابق ، ص15.

[2] العوادي حمزة، شوقي جباري، قراءات في التجارب الدولية الرائدة لإستراتيجية العناقيد الصناعية. تجربة إيطاليا الثالثة ووادي السيليكون نموذجين، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 03، 2012، ص 48.

عدد مستخدمي فايسبوك مليار مستخدم وأصبحت بذلك أكبر شبكة تواصل اجتماعي في العالم. [1]

الفرع الثاني: تجارب الدول النامية:

لقد قامت الدول النامية بمحاولة دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، سنتناول في هذا الفرع بعض من تجارب الدول، التجربة الهندية والتجربة المصرية.

أولا: التجربة الهندية :

يضم قطاع المؤسسات الناشئة في الهند أكثر من 40 مليون وحدة صناعية وهو ما يشكل 95 % من عدد المؤسسات أغلبها مؤسسات مصغرة شكلت ما نسبته 85 %، ويرجع نجاح هذا القطاع إلى نظام مجموعة من العوامل، بالإضافة إلى العمالة المتوفرة نظرا للكثافة السكانية الكبيرة، وتتميز هذه المؤسسات بالقدرة الكبيرة على خلق فرص العمل، بالإضافة إلى التنوع في الصناعات وتشجيع العمل الحر، وقد كان لها الدور الكبير في التنمية التي يشهدها القطاع الصناعي والتنوع في المنتجات.

تعود أهم أسباب نجاح قطاع المؤسسات الناشئة في الهند إلى ما يلي: [2]

أ- السياسة الحكومية:

إن المصالح المتبادلة بين قطاع المشاريع الاستثمارية الحديثة والحكومة الهندية حالت دون انفصام بينهما فمن ناحية لا تستطيع تلك الصناعات الصغيرة والمتوسطة التخلي عن

[1] خداوج ربيح، شوقي قبطان، واقع المؤسسات الناشئة عرض تجارب دولية وعربية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، مخبر التنمية المحلية المستدامة، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 122.

[2] زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–، 2022–2023، ص18.

الدعم الحكومي في ظل التطورات العالمية وسيادة مبادئ المنافسة وآليات السوق الحرة، ومن ناحية أخرى وجدت الحكومة في ذلك القطاع ضالتها المنشودة لتوفير فرص العمل اللازمة لمواجهة البطالة وهو بعد اجتماعي غاية الأهمية خاصة استخدام الصناعات الثقيلة للتكنولوجيا قليلة العمالة، فضلا عن تغطية الطلب المحلى على المنتجات وتوفير العملة الصعبة والتصدي أيضا، ومن هنا جاء الاهتمام الحكومي بذلك القطاع. [1]

ب- الدعم الحكومي:

تعددت أشكال الدعم الحكومي لقطاع المشاريع الاستثمارية الحديثة لتشمل أربع أشكال رئيسية تتمثل في:

- **الحماية:** حيث أصدرت الحكومة قرار بتخصيص 80 سلعة استهلاكية تقوم بإنتاجها الصناعات الصغيرة والمتوسطة فقط ومن ثم ضمنت لها عدم المنافسة مع كيانات أكبر منها وبالتالي الحماية والاستقرار.

- **التمويل:** أي تسمح الحكومة الهندية لتلك المشروعات بالحصول على قروض ائتمان بنسبة فائدة منخفضة للغاية، لتلبية احتياجاتها التمويلية وتوفير السيولة اللازمة لها وبآجال مختلفة.

- **توفير البنية الأساسية لتلك المشروعات:** وفي مقدمتها التدريب وتطوير مهارات الإدارة والتكنولوجيا، وإقامة المجمعات الصناعية

[1] بوكابوس مريم، مرسلي دنيا، المرجع السابق، ص12.

- **السماح للصناعات الكبيرة بتصنيع السلع المخصصة للصناعة الصغيرة:** بشرط تصدير 50 % من منتجاتها للخارج مما يساهم في تحسين موقف ميزان المدفوعات والميزان التجاري. [1]

أهم المؤسسات الناشئة في الهند:

- **شركة ARZOOO:** هي واحدة من أكبر وأسرع الشركات الناشئة في مجال تجارة التجزئة بين الشركات في الهند، تتعامل مع الكترونيا مع العملاء، وتساعد المنصة شركات البيع بالتجزئة B2018B على شراء الالكترونيات بأسعار رخيصة، ويتم تمويل هذه الشركة بواسطة 11 مستثمرا. كما حصلت العديد من الجوائز مثل Business Excellent في التجارة الالكترونية، والعلامات التجارية المرموقة كما تم إبرازها في العديد من الوسائط مثل The Economic Times و Vcbay وغيرها.

- **شركة BeepKart:** هي عبارة عن منصة تقنية عبر الانترنت تعمل في مجال المركبات الكهربائية ذات العجلتين، تم تأسيها بواسطة Hemir Doshi و Athislek Sarof في عام 2020، وهي الشركة الناشئة الوحيدة في الهند التي تساعد مستخدميها على شراء السيارات الكهربائية بأسعار معقولة جدا والقيام بعمليات التوصيل للمنازل، كما تقوم المنصة أيضا بتنقيف مستخدميها حول مزايا استخدام العجلتين الكهربائية، ومساعدتهم في الحصول على قروض وتأمين، وكذلك حساب مدخراتهم. [2]

[1] بوكابوس مريم، مرسلي دنيا، المرجع السابق، ص12-13.

[2] بن موسى حسان، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا: التجربة المصرية:

تعد التجربة المصرية في مجال تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة من أنجح التجارب العربية بالرغم من حداثتها نسبيا، وترجع نقطة البداية في برنامج الحكومة المصرية للاهتمام بالمؤسسات الناشئة إلى سنة 1991 حينها أنشأ الصندوق الاجتماعي للتنمية، وقد اتخذت مصر خطوة مهمة لتعزيز سياستها الخاصة بهذا القطاع ففي نوفمبر 2016 أطلقت وزارة التجارة والصناعة المصرية إستراتيجية وطنية لتعزيز التنمية الصناعية والتجارة الخارجية حتى عام 2020، تم تطويرها وبدعم من الاتحاد الأوروبي. [1]

مزايا وآثار المؤسسات الناشئة في مصر:

هناك العديد من المزايا والآثار التي تتميز بها المؤسسات الناشئة وتعطيها القدرة على أداء دور مهم وحيوي في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد المصري، ويتمثل ذلك بصفة خاصة في النقاط التالية:

* المساهمة الكبيرة في خلق فرص العمل وبالتالي تخفيف مشكلة البطالة التي تعاني منها البلدان النامية بشكل عام، وبالتالي تساهم في تخفيف مشكلة الفقر.

* المساهمة بنشر الصناعات جغرافيا وتنويع الإنتاج، وبالتالي تساهم في تحقيق المرونة والاستقرار في النشاط الاقتصادي.

* تساهم المؤسسات الناشئة من خلال توليد الدخول في تشجيع المدخرات التي تعتبر مصدرا للاستثمارات القطاعية أو الفردية. [2]

[1] زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المرجع السابق، ص 15.

[2] بن موسى حسان، المرجع السابق، ص 121-122.

أهم الشركات الناشئة في مصر:

- **شركة مكسب MAXAB:** من أهم الشركات الناشئة في مصر التي تأسست في عام 2018 حيث تساهم في تعزيز الربط بين الأطراف المنخرطة في سلسلة التوريد، وتعتبر بمثابة منصة للتجارة الالكترونية تهدف إلى ربط موردي السلع الاستهلاكية مثال الأغذية ومواد البقالة مع تجار التجزئة الصغار والمحلات التجارية في المناطق ذات الخدمة الضعيفة. [1]

- **شركة Nano-DX:** وهي شركة مصرية، تطور الشركة منصات تكنولوجيا النانو الحيوي، حيث اكتشف طريقة جديدة لتشخيص مرض التهاب الكبد الوبائي Hepatitis من خلال تحاليل سريعة باستخدام اختبار HCV Nano-Gold، تستطيع اكتشاف المرض في أقل من ساعة، وتعتمد هذه التكنولوجيا على مهاجمة الخلايا المصابة فقط و علاجها، وتعتبر تكنولوجيا النانو والذهب من التقنيات المبتكرة لعلاج فيروس الكبد الوبائي، الذي يصيب أكثر من 200 مليون شخص حول العالم، وأكثر من 100 ألف مصري سنويا. [2]

المطلب الثاني: ترقية المؤسسات الناشئة:

مما لا شك أن المؤسسات الناشئة في الجزائر تتعرض لعديد المعيقات وعلى عدة مستويات، نظرا لطبيعتها وخصوصيتها من جهة، وكونها حديثة الظهور من جهة أخرى، لذلك يتطلب بعض الوقت لتهيئة البيئة الملائمة لتطويرها ومرافقتها، كون المؤسسات الناشئة تقوم على فكرة الابتكار لذلك من الصعب أن تتجسد هذه الفكرة بسهولة، لأنها ستواجه عدة

[1] زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المرجع السابق، ص16-17.

[2] هناء عفيف، حجلة سعيدة حازم، المؤسسات العربية الناشئة الرائدة: التجربة المصرية نموذجا، عادل رضوان، المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة كتوجه حديث لريادة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تسمسيلت-، الجزائر، 2020-2021، ص251.

عوائق في مسيرتها والتي غالبا ما تحول دون نجاح واستمرارية هذه المؤسسات، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى معيقات المضي في تجسيد المؤسسات الناشئة **(الفرع الأول)**، ثم إستراتيجيات لترقية المؤسسات الناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معيقات المضي في تجسيد المؤسسات الناشئة :

بالرغم من الدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة إلا أنها تعاني وتواجه جملة من المعيقات تقف عائقا أمام تطورها، من أبزر العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات ما يلي :

أولا: المعيقات التمويلية:

يعد الجانب التمويلي أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الناشئة في مرحلة إنشائها وحتى أثناء نشاطها، وهذا راجع لعدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الناشئة بالنظر لكون المؤسسة الناشئة تقوم على عملية الإبداع والابتكار، ولكي يكون لها موطئ قدم في مجال الأعمال لابد عليها من إيجاد مصادر تمويل تمكنها من تقليص فجوة تمويلها وتغطية احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها وأيضا ضمان استمراريتها وانتقالها من مرحلة إلى مرحلة أخرى. [1]

ثانيا: المعيقات الإدارية والقانونية:

1/ المعيقات الإدارية: إن أهم المشاكل الإدارية إهمال التخطيط والتوجيه والرقابة الإدارية، تبدأ مظاهر سوء الإدارة في إهمال التخطيط والمتمثل في تخطيط الطاقة الإنتاجية، تخطيط

[1] العوادي حمزة، إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2022، ص217.

الموارد اللازمة للتشغيل (الموارد، العمال، الآلات، الأموال...)، تخطيط ووضع برامج العمل، تحديد الاختصاصات والمسؤوليات ووضع هيكل تنظيمي للمؤسسة. [1]

وتنقسم المعيقات الإدارية إلى معيقات داخلية وأخرى خارجية:

أ/ المعيقات الداخلية :

– مشاكل مركزية في اتخاذ القرارات حيث تكون مسؤولية جميع المهام من طرف مسؤول واحد.

– مشكلة نقص القدرات والمهارات الإدارية لدى القائمين على الإدارة في هذه المؤسسة.

– مشاكل تنشأ بسبب عدم إتباع أساليب وإجراءات الإدارة السليمة في تصريف أمور المؤسسة.

– مشكلة ضعف الثقة بين المدير والعاملين وما يترتب عنها من انخفاض مستوى أداء العاملين.

– عدم وجود تنظيم واضح للمؤسسة يحدد المسؤوليات والسلطات الخاصة بالوظائف.

– عدم الاهتمام بتحليل وتصنيف الوظائف، مما أدى إلى عشوائية اختيار العاملين، بالإضافة إلى عدم إتباع سياسة مقنعة للعاملين في مجال الأجور والرواتب والتدريب وتطوير الكفاءات الإدارية. [2]

ب/ المعيقات الخارجية :

– صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول المشروع وتنفيذه.

---

[1] بن شعبان نسرين، تيبيقي سارة، دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 93.

[2] بن شعبان نسرين، تيبيقي سارة، المرجع نفسه، ص94.

– ارتفاع معدلات الضريبة على رقم الأعمال، الدخل والأرباح. [1]

2/ المعيقات القانونية: ويعني إلى الافتقار لإطار تنظيمي قانوني محكم يتماشى مع خصوصية المؤسسات الناشئة يخدم أهدافها ويوفر لها بيئة ملائمة تسمح لها بالاستمرارية والتوسع وهو ما تسعى إليه مختلف الدول جاهدة من خلال إصدار قوانين جديدة أو تعديل ما هو موجود منها. [2]

ثالثا: المعيقات التسويقية:

تعد الحصة السوقية إحدى العراقيل والمشاكل الأساسية التي تعيق نمو وتطور المشاريع الناشئة وذلك بسبب المنافسة القوية التي تواجهها من قبل المشاريع الكبيرة والمنتجات الأجنبية، إضافة إلى ارتفاع معدلات الابتكار والتطور التكنولوجي وكذلك ظاهرة استحواذ الشركات المنافسة عليها وصعوبة الوصول إلى الأسواق الإقليمية والدولية نظرا لعدم وجود شركات متخصصة في تصدير المنتجات الوطنية وضعف المهارات والقدرات التسويقية لدى المؤسسات الناشئة. [3]

وفي الجزائر تواجه المؤسسات بعض المعيقات المرتبطة بعملية التسويق والتي تذكر منها:

– إشكالية هيكل الأسواق الجزائرية التي تعتبر أسواق غير منظمة ومجزئة إلى حد كبير مما يخلق حاجز أمام المؤسسات الناشئة لتحقيق النجاح فضلا عن غياب استراتيجية فعالة للعلامة التجارية المحددة لهوية المؤسسة الناشئة مما يعيق وتيرة النمو.

[1] بن شعبان نسرين، تيبيقي سارة، المرجع السابق ، ص94.

[2] بن شعبان نسرين، تيبيقي سارة، المرجع نفسه ، ص94.

[3] وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون –تيارت–، الجزائر، 2022/2021، ص 47.

– تغير سلوك المستهلك بتغير المنطقة التي يقطن فيها وفي المنطقة ذاتها لعدة اعتبارات، الأمر الذي جعل من الصعب على المؤسسات الناشئة أن تضع إستراتيجية تجارية لمنتوجاتها وخدماتها، فأغلب المؤسسات الناشئة تعاني عموما من الركود والانغلاق التدريجي. [1]

رابعا: المعيقات المرتبطة بقدرات المؤسسة :

يتمثل ضعف القدرات الداخلية للمؤسسات الناشئة بشكل رئيسي في ما يلي:

– الخبرات المحدودة لأصحاب المشاريع.

– عدم توفر المهارات اللازمة في أسواق العمل المحلية.

– قلة الإلمام بطبيعة الأسواق الداخلية والخارجية.

– انحصار نطاق نشاطها في مجموعة صغيرة من الموردين والعملاء.

– ضعف قدرتها على التعامل مع محيطها الخارجي خاصة في ما يتعلق بتكوين التحالفات والشراكات مع المؤسسات الكبرى.

– الصعوبة في تلبية شروط القروض، خاصة من حيث الضمانات والإلتزام بشفافية المعلومات ومسك حسابات مالية منظمة. [2]

خامسا: معيقات فنية:

تواجه المؤسسات الناشئة العديد من المعيقات الفنية التي تحد من قدرتها على المنافسة وسرعة نموها وتطورها في اقتصاد بلدان العالم أهمها هي:

[1] العوادي حمزة، ، المرجع السابق، ص 220.

[2] محمد هاني، المرجع السابق، ص 54.

1/ صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا وصعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي:

تواجه هذه المشروعات مشاكل حقيقية في التحديث وفي مواكبة التطورات التكنولوجية بسبب نقص المعلومات عن هذه التطورات من جهة وغياب جهات مختصة يمكن اللجوء إليها في تقديم الدعم والمشورة الفنية أو في تبني برامج مخصصة لهذا الغرض من جهة أخرى. [1]

2/ صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج المادية:

سواء الأولية أو الوسيطة أو الأجزاء والمكونات، مما يجعلها غير قادرة على تطعيم منتجاتها بتلك المدخلات التي ترفع من مستوى مواصفاتها النوعية، وتجعلها أكثر قبولا أو قدرة على المنافسة، وربما تكون أحد الأسباب الرئيسية عدم انتظام هذه المشروعات في تنظيمات تعاونية تسهل لها إمكانية الحصول على احتياجات من المدخلات المستوردة بشروط مسيرة. [2]

الفرع الثاني: استراتيجيات لترقية المؤسسات الناشئة:

باعتبار ان المؤسسات الناشئة تقوم على فكرة مشروع يتجسد على الواقع،لابد من وجود استراتيجيات وخطط تتناسب مع الرؤيا الاستراتيجية لترقية بيئة هذه المؤسسات ومن بينها

أولا: تحسين بيئة الأعمال:

تفيد مسوحات المؤسسات في مختلف أنحاء العالم أن أكبر خمسة عوائق غير تمويلية تشكو منها المؤسسات في مجال بيئة الأعمال هي عدم توفر خدمات الكهرباء، وتعقيدات الإجراءات التنظيمية، وارتفاع معدلات الضريبة، والممارسات غير العادلة في جانب القطاع

[1] بن شعبان نسرين، تيبيقي سارة، المرجع السابق، ص 92-93.

[2] بن شعبان نسرين، تيبيقي سارة، المرجع نفسه ، ص 93.

غير المنظم، والفساد وتوضح بعض الإجراءات المقترحة للتغلب على تلك المعوقات من واقع التجارب الدولية:

* تخفيف الأعباء الضريبية وتحديدها وفق خاصيات وطبيعة المؤسسة.

* إدماج المؤسسات في القطاع الرسمي.

* تبسيط إجراءات الدخول والخروج من الأسواق والضمانات وقوانين العمل. [1]

ثانيا: تثمين وتشجيع القدرات الابتكارية لدى المؤسسات الناشئة:

يعد الابتكار أحد أهم دافعات النمو في اقتصاد خاصة من حيث تأثيره الإيجابي على إنتاجية عناصر الإنتاج مثل العمل ورأس المال، ومن بين تدخل الحكومات التي يمكن أن تسهم من ذاتها لها في دعم الابتكار هي تشجيع المؤسسات الناشئة وخاصة المستحدثة منها على الابتكار، نظرا لمساهمتها الهامة في الإنتاج والتشغيل. وقد قام عدد من المنظمات الدولية ومؤسسات البحوث بدراسة أفضل الطرق لتعظيم دور تلك المؤسسات في جهود النهوض بالابتكار، ومن بين المنضمات التي عكفت على هذا الموضوع هي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي قامت باقتراح عدد من السياسات الكفيلة بتشجيع الابتكار لدى المؤسسات الناشئة بناءا على تجارب أربعين دولة وهي تتمثل في:

- نشر ثقافة الأعمال وتوفير الظروف الملائمة.

- تحسين النفاذ إلى المعلومات والمعرفة.

- تعزيز قدرات وكفاءات رواد الأعمال. [2]

[1] محمد هاني، المرجع السابق، ص 55.

[2] محمد هاني، المرجع نفسه ، ص 56.

ثالثا: إنشاء مراكز تدريبية ومرافقة عن قرب للشباب حامل مشروع مؤسسة ناشئة:

تعتبر الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة أداة أساسية لمرافقة هؤلاء الشباب، وتوفير مناخ أعمال مناسب لهم من خلال تقديم دورات تدريبية مكثفة في مدة قصيرة، وتكوين متخصص للشباب الذين لديهم أفكار "مؤسسة ناشئة" كيف يدير مشروعه وكيف يسوق منتوجه ويدير أزماته كلها، ولكن بنوع من الخصوصية، لأنه بدون تكوين لا يمكن أن تنجح "المؤسسة الناشئة" كذلك متابعتهم ميدانيا حتى توجههم إلى المسار الصحيح. لذلك ضرورة مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال الدورات التكوينية والتدريبية لتعزيز قدراتها في مجال إيجاد حلول كفيلة لمواجهة المنافسة. [1]

رابعا: التشجيع على التكنولوجية الرقمية في التعاملات:

التكنولوجيات الرقمية تعطي فرص جديد للمؤسسات الناشئة لتحقق نموا تكنولوجية للمؤسسات وخدمات الانترنت واسعة النطاق، وتحقيق كفاءات تشغيلية، ودفع إلى الابتكار وبالتالي فتح أبواب الأسواق والتمويل.

يتعين على الحكومة تقديم المساعدة وفتح المجال بتحولات التكنولوجية الرقمية، عن طريق وضع وتنفيذ إستراتيجيات وطنية تعالج القيود التي تعيق الرقمنة على جانبي العرض والطلب.

[1] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2021–2022، ص 77.

* تفعيل دور المقاولاتية الموجودة في جل الجامعات الجزائرية من أجل ربط الجامعات بشكل مباشر مع المؤسسات الناشئة.

* القيام بدراسة إمكانية وجدوى إطلاق مشروع "مؤسسة ناشئة" قبل إنشاء أي مؤسسة.

* تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة "للمؤسسات الناشئة".[1]

[1] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، المرجع السابق، ص 78.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل ضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة حيث قام المشرع باستحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة حيث يحدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، بالإضافة إلى حاضنات الأعمال التي تعتبر من هياكل دعم وترقية هذه المؤسسات، حيث تقوم باحتواء واحتضان هذه المؤسسات وتقدم لهم العديد من الخدمات لتطويرها إلى مؤسسات كبرى، وكذلك تناولنا تجارب بعض الدول في مجال المؤسسات الناشئة منها الدولة المتقدمة والدول النامية ومن التجارب الدولية الناجحة في الدول المتقدمة التجربة الإيطالية وتجربة الولايات المتحدة الأمريكية، أما تجارب الدول النامية نذكر منها التجربة الهندية والتجربة المصرية، وبالرغم من نجاح هذه المؤسسات إلا أنها واجهت العديد من المعيقات في بداية مراحلها التي قد تؤدي بها إلى الانهيار، فلابد من وضع استراتيجيات لترقية بيئة المؤسسات الناشئة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن المؤسسات الناشئة تعتبر الركيزة الأساسية لإنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني، لذلك أبدى المشرع الجزائري رغبته في دعم وترقية المؤسسات وحاول مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي، وهذا خلال السنوات الأخيرة لتنويع اقتصاد الدولة الذي يقوم أساسا على البترول والمحروقات فقط، حيث أولى أهمية كبيرة لهذه المؤسسات من خلال توفير بيئة ملائمة لانجاز هذا النوع من المشاريع، هذا عن طريق استحداث منظومة قانونية وتنظيمية خاصة للأحكام التي تضمنت ترقية وتطوير بيئة هذه المؤسسات وتشجيعها على الابتكار، ومفهوم الشركات يعتبر من المفاهيم المستحدثة في النظام القانوني الجزائري، فقد حاول المشرع مواكبة المفاهيم المعتمدة بشأنها، إلا أن هناك نقائص فيها كعدم تحديد مفهومها بشكل دقيق مما يترك الغموض واللبس لهذا المصطلح، وأصدر المشرع مؤخرا وفقا للقانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الذي كرس الشكل القانوني المناسب للمؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى أن المشرع قام باستحداث آليات لدعم المؤسسات كاللجنة الوطنية المخصصة لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي بين مهام اللجنة وشروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، وأيضا دور حاضنات الأعمال التي تحتضن هذه المؤسسات ومرافقتها في مراحلها الأولى والخدمات التي تقدمها وقام المشرع أيضا بمنح تحفيزات جبائية لصالح هذه المؤسسات للاستفادة منها المنصوص عليها في قانون الاستثمار 22-18 وقانون المالية لسنة 2025 بناء على شروط قانونية للاستفادة منها لتشجيع ودعم المستثمرين على الابتكار.

النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة:

- لم يتم الوقوف على إطار مفاهيمي واضح ودقيق للمؤسسات الناشئة، إذ من الصعب الوصول إلى مفهوم محدد كون هذا المصطلح له مفهوم نسبيا يرتكز على معايير تختلف من دولة إلى أخرى.

- توفر المؤسسات الناشئة على مجموعة من المميزات التي تجعلها مصدر جذب العديد من رجال ورواد الأعمال.
- غياب ثقافة المؤسسات الناشئة لدى الشباب الجزائريين خاصة مع نقص جانب الإعلام والإشهار بخصوصها.
- الحصول على مؤسسة ناشئة شرط أساسي لتتمكن هذه المؤسسات من الاستفادة من التحفيزات.
- وجود تجارب دولية ناجحة في مجال المؤسسات الناشئة سواء من الدول المتقدمة أو الدول النامية.
- تكييف المشرع الجزائري للشكل القانوني للمؤسسات الناشئة وفقا للقانون التجاري.
- حاضنات الأعمال توفر بيئة مناسبة لدعم المؤسسات من خلال تقديم التمويل والتوجيه مما يساعدها على تطوير نماذج مبتكرة وزيادة فرصتها في النمو والنجاح.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات لتطوير وخلق بيئة ملائمة تحفز المؤسسات الناشئة على الاستثمار وتشجيع الابتكار في الجزائر وتتمثل في الآتي:

- وضع تعريف محدد للمؤسسات الناشئة يحتوي على نقاط فصل واضحة بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إلزامية وضع إطار قانوني تشريعي ملائم في منظومة قانونية شاملة ومحددة بدل النص عليها في عدة مراسيم.
- تنويع مصادر التمويل للمؤسسات الناشئة للحد من العراقيل التي تواجهها
- تشجيع المؤسسات الناشئة وتسهيل كل الإجراءات القانونية التي تتعلق بإنشائها.
- تعزيز ثقافة ريادة الأعمال من خلال مناهج الدراسة وبرامج إعلامية.

- السماح للمؤسسات الناشئة الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر لكن بسلطة الجزائر عليها لإعطاء خبرة للشباب الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

أ- القوانين

* القانون 15-21 المؤرخ في 2015/12/30، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 71، معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 20.

* القانون 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر بالجريدة الرسمية، العد 02 الصادر بتاريخ 11 يناير 2017.

* القانون 19-04 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2019، العدد 81، المؤرخ في 2019/12/30.

* القانون 24-08 المؤرخ في 2024/11/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2025 الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2024، العدد 84، المؤرخ في 2024/12/26.

* القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بقانون الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2022، العدد 50، المؤرخ في 28 يوليو 2022.

* القانون 21-16 المؤرخ في 2021/12/20، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2021، العدد 100، المؤرخ في 2021/12/30.

* القانون 22-24 المؤرخ في 2022/12/25 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2022، العدد 89، المؤرخ في 12/29/ 2022.

* القانون 23-22 المؤرخ في 2023/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2024 الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 86، المؤرخ في 2023/12/31.

الأوامر

* الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- المراسيم التنفيذية

* المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، عدد 55، الصادر في 2020/09/21.

* المرسوم التنفيذي رقم 21-170، مؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 33، الصادر بتاريخ 05 ماي 2021.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

- الكعيلي عزيز، الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1440هـ-2019.

- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركة التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- بوزرب خير الدين، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة جيجل، مارس 2021.

- دويدار هاني، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

- شريفي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2019.

- عادل رضوان، المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة كتوجه حديث لريادة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت - الجزائر.

– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية– التجار– الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

– محمد هاني، كتاب جماعي حول المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر.

– مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

– يوسف مصطفى، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجدواها، الطبعة 01، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2021.

ثالثا: الرسائل الجامعية

مذكرات الماستر

– إلهام بومعزة، زين الدين قاضي، سحر حسين، شركة المساهمة البسيطة– الشركات الناشئة نموذجا، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون (في إطار مذكرة مؤسسة ناشئة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022–2023.

– بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، عين تموشنت، 2024–2025.

– بلغيت أيمن، بن خلاف صهار، دور شركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر (دراسة حالة في شركة ASICOM)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم

الاقتصادية والتجارية، تخصص مالية المؤسسة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2021-2023.

- بوعائشة الطاهر، دور حاضنات الأعمال في دعم الشركات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي- قالمة – الجزائر، 2021-2022.

- بوقندور تسدة،بوخروب لامية، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/09/27.

- تيبيقي سارة، بن شعبان نسرين، دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل – الجزائر، 2020-2021.

- زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022.

- زينب روان، المؤسسات الناشئة كآلية قانونية في ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة –الجزائر، 2024/2023.

- عبيد لعرج عماد الدين، بن رابح جواد عادل، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023/2022.

– قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، 2022/2021.

– لعقون صفية، سعودي خديجة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج، الجزائر، 2024/2023.

– ميرا أمين، المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، قانون أعمال، المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة – الجزائر، 2023/2022.

– مفلاح حسيبة، زواوي هالة، إشكالية التمويل في المؤسسات الناشئة في الجزائر– دراسة حالة الصندوق الوطني لتمويل الشركات الناشئة ASF خلال الفترة من2020–2022، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022/2021.

– موراس هاجر، هني ميساء، دور صناديق التمويل في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصرف– ميلة – الجزائر، 2024/2023.

– واضح فطيمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

- وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر، 2022/2021.

- يحياوي شهيرة، يحياوي أمال، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2023/07/04.

رابعا: المقالات

* العوادي حمزة، إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية، المجلة الثامنة للحقوق جامعة أم البواقي، ديسمبر، 2022.

* العوادي حمزة، شوقي جباري، قراءات في التجارب الدولية الرائدة لاستراتيجية العناقيد الصناعية، تجربة إيطاليا الثالثة ووادي السيليكون نموذجين، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 03، 2012.

* بن موسى حسان، تجارب دولية رائدة للمؤسسات الناشئة وأهميتها للجزائر، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة يحي فارس- المدية- الجزائر، 2022/12/31.

* بعداش طاهر، نور الدين أحمد حسام الدين، واقع حاضنات الأعمال في الجزائر الأطر والتحديات، المجلة الشاملة للحقوق، مخبر دراسات التنمية الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر، ديسمبر، 2022.

* بن عدة سمية، بودالي مخطار، رأسمال المخاطر اتجاه بديل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر – عرض تجارب عالمية رائدة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 03، 2022.

* بن زغدة حبيبة، شركات رأس مال المخاطر آلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد 03، 2001/01/31.

* بن عفان خالد، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقان، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 07، 2017.

* بورنان مصطفى، صولي علي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم تمويل المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 11، عدد 01، 2020.

* بن عبد الرحمن نريمان، التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسة الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، أفريل 2013.

* بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع تحديات، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، مجلد 12، عدد 04، 2020/10/02.

* خداوج ربيح، شوقي قبطان، واقع المؤسسات الناشئة عرض تجارب دولية وعربية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر مخبر التنمية المحلية المستدامة، المجلد 06، العدد 02، 2023.

* حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، مجلد 8، عدد 01، 2021.

* خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 60، العدد 03، 2023.

* خمام عطية، واقع حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشة في الجزائر، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، مجلد 03، عدد 01، 2022/06/28.

* شناتي سامي، التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة المسيلة – الجزائر، مجلد 09، عدد 02، 2024.

* ضياف علية، حمانة كمال، رأس مال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسة الناشئة – حالة الجزائر-، مجلة الباحث الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 05، جوان 2016.

* علالي الزهراء، علالي فتيحة، دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة أحمد دراية- أدرار- الجزائر، مجلد 01، عدد 01، جويلية 2021.

* عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.

* لعمامرة صارة، تبينات وفاء، المؤسسات الناشئة نماذج عالمية ناجحة وواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتجارة الدولية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة -، الجزائر، مجلد 3، عدد 01، 2021.

* ميموني ياسين، بوقطاية بسويح منى، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة غليزان – الجزائر، مجلد 07، عدد 03، 2021.

* محمودي بشير، دور شركة رأس مال الاستثماري في تمويل المؤسسات الناشئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي– الجزائر، مجلد 12، عدد 01، 2021.

* مناجلي أحمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، سبتمبر 2023.

* نصيرة دريبين، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي استعراض التجربة الإيطالية، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2022.

خامسا: المداخلات

* بوكابوس مريم، مرسلي دنيا، هيئات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى بعض التجارب الدولية، ملتقى وطني حول الابتكار والتكنولوجيا الرقمية رهان لخلق وترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، المركز الجامعي لتيبازة، جامعة الجزائر03، 30 أفريل 2024.

* فارس طارق، الصيغ التمويلية المتاحة والهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، ملتقى وطني حول البحث والتطوير كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الناشئة في ظل تحديات الثورة الرقمية، جامعة غرداية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية.

سادسا :الملتقيات

* مراد إسماعيل، عماد داتو سعيد، آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر، الفرص والعوائق: الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 05/04/03 ماي 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة:	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة	06
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة	07
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	07
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	07
الفرع الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة	10
المطلب الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة	13
الفرع الأول: شركة التوصية البسيطة	13
الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة	17
المبحث الثاني: التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة	22
المطلب الأول: آليات تمويل المؤسسات الناشئة	22
الفرع الأول: تمويل عن طريق رأسمال المخاطر	22
الفرع الثاني: تمويل عن طريق رأسمال الاستثمار	25

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة	28
الفرع الأول: الشروط القانونية للاستفادة من التحفيزات الجبائية	29
الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المقررة في القانون الجزائري	30
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة	38
المبحث الأول: ضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة	39
المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	39
الفرع الأول: مفهوم اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	39
الفرع الثاني: مهام وشروط منح علامة مؤسسة ناشئة	42
المطلب الثاني: نظام حاضنات الأعمال لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة	45
الفرع الأول: مفهوم حاضنات الأعمال	45
الفرع الثاني: مراحل احتضان المؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال	49
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الناشئة	52
المطلب الأول: تجارب بعض الدول في مجال المؤسسات الناشئة	52
الفرع الأول: تجارب الدول المتقدمة	52
الفرع الثاني: تجارب الدول النامية	58
المطلب الثاني: ترقية المؤسسات الناشئة	62
الفرع الأول: معيقات المضي في تجسيد المؤسسات الناشئة	63

الفرع الثاني: استراتيجيات لترقية المؤسسات الناشئة	67
ملخص الفصل الثاني	71
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

إن المؤسسات الناشئة تعد من النماذج الحديثة المثلى التي بدأت تفرض نفسها بقوة في مختلف دول العالم كونها تحقق التنوع الاقتصادي، لذلك سعت الدولة والمشرع الجزائري إلى تأطير المؤسسات الناشئة بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في ظل التطورات الجديدة، بداية بدراسة الإطار المفاهيمي والنظام القانوني لهذه المؤسسات، حيث تضمنت الأحكام والتدابير الخاصة بها كاللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنات الأعمال وتحفيزات جبائية محفزة بهدف تشجيع وترقية هذا النوع من المؤسسات للدخول إلى عالم الأعمال بسلالة باعتبارها دعامة أساسية في دعم عجلة التنمية من خلال امتصاص البطالة بتوفير مناصب عمل، إلا أن هذه المؤسسات لازالت تواجه عدة عراقيل.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، الابتكار، حاضنات الأعمال، اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

Abstract:

Start-ups are among the ideal modern models that have begun to assert themselves forcefully in various countries around the world, as they achieve economic diversification. Therefore, the Algerian state and legislator have sought to frame start-ups with a set of legal and regulatory texts. This study aims to shed light on the legal system for start-ups in light of new developments, beginning with an examination of the conceptual framework and legal system for these institutions. It includes provisions and measures specific to them, such as the National Committee for Granting the Start-up Label, business incubators, and stimulating tax incentives aimed at encouraging and promoting this type of institution to enter the business world successfully. These institutions are a fundamental pillar in supporting the development process by absorbing unemployment and providing job opportunities. However, these institutions still face several obstacles.

Keywords: Start-ups, Innovation, Business Incubators, National Committee for Granting the Start-up Label